جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
- عبد الوهاب راوية .

يوم:

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الى الذي دفعني قدما نحو الامام لنيل هذا المبتغى ، الى اطيب انسان الذي كان قدوتي في مسار حياتي ، الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، لقد كان له الفضل الاول في مساري هذا ابي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه و طيب الله ثراه .

الى من وضعتني على طريق الحياة و راعتني حتى الكبر امي الغالية .

الى اخوتي الذي كان لهم بالغ الاثر في الصعاب ، وخاصة اخي العزيز عماد الذي كان سند لي من بعد ابي .

و الى اولاد اخي اياد و الى المولود الجديد الذي كان بداية فرحتي مع مذكرتي رائد .

الى اخواتي على سبيل الحب التي لم تنجبهما امي و صديقات حياتي ايمان و عقيلة .

و الى صديقاتي : . سارة ، مليكة ، مواهب، عزيزة و نائلة .

اهدي هذا الجهد المتواضع .

راوية عبد الوهاب

شكر وعرفان

اتوجه في هذا المقام بالشكر للذي لا يخلو عن ذكره اللسان في السر و العلن في الضيق و الفرج ، في بداية وخاتمة كل عمل ، لله عز وجل الذي وفقني و اعانني فله الحمد حمدا كثيرا .

و اتقدم بخالص الشكر الجزيل بالجميل و الاحترام و التقدير للذي تحققت فيه صفة الاستاذ الناصح ، وكان له اثر الطيب في انجاز هذا العمل استاذ المشرف الدكتور" نسيغه فيصل " .

كما اتوجه بالشكر الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة على رحاب صدورهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

راوية عبد الوهاب

مقدمة

عرفت الدولة الحديثة تطورات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باستغلال الامكانيات المادية والبشرية، التي اصبحت مرتبطة بالميزانية العامة للدولة، حيث تغيرت وظائف الدولة فيها من الدولة الحارسة اي مرحلة المذهب الفردي الى دولة متدخلة التي شهدت ازدياد الحاجات العامة في العصر الحديث وفق المنظور الكلاسيكي في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

فالمجال الذي يدور حوله المالية العامة هو النشاط المالي للحكومة حيث يتعلق بالإيرادات والنفقات، التي هي اداة هامة تلجا لها اي دولة لاتساع سلطاتها وضمان تسيير شؤونها الاقتصاديةّ وتوجيه سياستها المالية والاجتماعية المستخدمة كأداة اساسية للعناصر المالية في هذا المجال، بغية لتحقيق اهدافها واشباع حاجاته العامة. التي كانت تقوم بإشباعها طبقا للمذهب الاقتصادي الحر، ولهذا لم يكن هناك مبرر لتحصيل الايرادات العامة سوى التمكن من تغطية حجم النفقة الازمة للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل في حياة الفرد، وبالتالي فان الدولة في ظل النظرية التقليدية تقدس مبدا التوازن الميزانية ولا تسمح بتحصيل الايرادات الا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة.

فبعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي ادى الى تبديد ونهب الاموال العمومية في خزينة الدولة، وذلك باختلاس الاموال العمومية، او ابرام صفقات مشبوهة، او تبديد المال العام، الذي جعل من رأي الكثير ان الرقابة وبشكل او اخر امر طبيعي في اي مجتمع، تضمن استقامة ونزاهة الموظفين والعاملين والتأكد من ادائهم لمهامهم مصداقا لقوله تعالى﴿ ۞ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ " النساء :58 " لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى اثره الى الغير، مما طرح استفهام عن دور الرقابة المالية في التصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة وترشيد النفقات من جهة اخرى.

ومن هذا المنظور اهتمت الجزائر كغيرها من الدول والمجتمعات بفرض الرقابة على المال العام بكل اجهزتها المتنوعة ،تحت مراقبة وزارة المالية، التي تقوم في نطاق تنفيذ النفقات العمومية

بمراقبة عقد النفقات مما يسمح لها بالاطلاع و التدخل في جميع مجالات الحياة الادارية للدولة، بموجب مجموعة من القوانين لحماية المال العام.

باعتبار الرقابة المالية منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية والادارية، تهدف الرقابة الى التأكد من المحافظة على الاموال العام وتحقيق الفعالية، فهي مرحلة لاحقة للرقابة الادارية ومكملة لها في ان واحد تهدف لحماية المال العام وترشيد النفقات العامة عن طريق تركيز على حماية الاموال المخصصة لتنفيذ الصفقات، حيث يعهد بهذه الرقابة الى اجهزة وهيئات مالية لضمان فعالية الرقابة، فهي تتضمن مجموع من الصور الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما ان الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية، فهي تتنوع بتنوع صورها حيث تتمثل في ثلاث صور: – رقابة سابقة (رقابة قبلية)، رقابة اثناء تنفيذ النفقة، ورقابة لاحقة.

فالرقابة السابقة تراقب النفقات العمومية قبل صرف النفقة اما الرقابة الانية تراقب تنفيذ النفقة اما الرقابة اللاحقة تراقب النفقة بعد صرفها، والرقابة القبلية قد تكون وقائية اي سابقة على صرف المال، وهي رقابة تتم على عدة مستويات الرقابة الادارية فمنها الرقابة المحلية ومنها الرقابة المركزية.

حيث يتولى الرقابة القبلية المراقب المالي والمحاسب العمومي، ويتولى الرقابة البعدية المفتشية العامة للمالية بالإضافة الى مجلس المحاسبة، حيث تنص المادة 157 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية " تمارس على الصفقات العمومية مختلف انواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الاخرى التي تطبق عليها ".

ومن هذا المنطلق جلبنا الاهتمام للبحث في هذا الموضوع للتنقيب عن مدى نجاعة الرقابة المالية السابقة بصفة عامة وتسليط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز الرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة.

اسباب اختيار الموضوع :

تعود اسباب اختيار الموضوع الى دوافع ذاتية، تتعلق بالميل الشخصي الى التعمق في دراسة الرقابة المالية للمراقب المالي من جهة، ومن جهة اخرى الرغبة في معرفة و الاستفادة العلمية والمهنية في هذا المجال من الوظائف التابعة الى الوزارة المالية واطلاع على الاجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر.

اهمية الموضوع :

تكمن اهمية هذا الموضوع في معرفة رقابة المراقب المالي، ودورها في حماية الاموال من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين، وللمراقب المالي دور اساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تنفيذ الرقابة من خلال الرقابة السابقة عليها لتحقيق اقصى حد من المنفعة العامة.

اهداف الدراسة :

يصب موضوع دراستنا الى جملة من الاهداف في اطار البحث العلمي تسعى الى :

- معرفة المراقب المالي كأحد انواع الرقابة المالية على النفقات العامة .
- المساهمة في ابراز الاهمية دور المراقب المالي في حماية المال العام .
- العمل على اكتشاف التلاعبات في النفقات العمومية و الوقاية منها قبل صرف النفقة.
- ابراز الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد وصرف النفقات.
- اعطاء صلاحيات اوسع للأجهزة الرقابية لتحسين فعالية اداء الادارة.
- احترام القوانين المعمول به في ترشيد التسيير المالي .

الدراسات السابقة:

- دراسة بورطالة علي، بعنوان المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة (2013 – 2014).

– دراسة يزيد محمد امين، بعنوان المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وافاق مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة (2012– 2013).

صعوبات الدراسة :

– نقص المراجع والمادة العلمية التي تخص الرقابة المالية من حيث الجانب الداخلي للإدارةخاصة امام ممارسة رقابة المراقب المالي، مما ادى الى الاعتماد اكثرا على النصوص القانونية.

– ايضا موضوع البحث يعتبر من المواضيع الجديدة التي لم تتصدى لها البحوث الاكاديمية المتخصصة في هذا البحث.

– الظروف المصاحبة لفيروس كورونا التي عرقلة عملية البحث.

اشكالية الموضوع :

وعلى هذا الاساس سنتناول في هذه المذكرة موضوع النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري كجهاز رقابة مالية سابقة على النفقات العامة ، وذلك من خلال الاجابة على الاشكالية التالية :

– **ما مدى نجاعة الية رقابة المراقب المالي التي ارساها المشرع الجزائري في ترشيد النفقات ؟**

ومن هذه الاشكالية تتفرع الاسئلة التالية :

* ما هو دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر ؟
* ما هو المجال الذي يطبق فيه الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ؟
* ماهي اجراءات المراقبة ؟
* ماهي مسؤولية المراقب المالي ؟

المنهج المتبع :

ولقد اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي فيما يخص الميزانية العمومية والنفقات والمراقب المالي، ثم انتقلت الى المنهج التحليلي فيما يخص دور المراقب المالي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تنظم مهامه ومسؤولياته.

تقسيمات الموضوع :

- **الفصل الاول : الاطار العام لرقابة المراقب المالي.**
- **الفصل الثاني : الاطار القانوني لرقابة للمراقب المالي.**

ومن اجل الالمام بالموضوع ارتئينا بتقسيم دراستنا حول موضوع النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري الى فصلين يتمثل الفصل الاول: الاطار النظري للرقابة السابقة المراقب المالي الذي ينقسم بدوره الى مبحثين المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لرقابة المراقب المالي والمبحث الثاني : الاطار التنظيمي لرقابة المراقب المالي، اما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه: الاطار القانوني للرقابة المراقب المالي المقسم الى ثنائي ايضا المبحث الاول: رقابة المراقب المالي للميزانية العمومية، والمبحث الثاني: مسؤولية المراقب المالي.

الفصل الاول : الاطار العام لرقابة السابقة للمراقب المالي .

الفصل الاول : الاطار العام لرقابة السابقة للمراقب المالي .

ان الرقابة المالية هي صورة من صور الرقابة على النفقات العمومية، تهدف لحماية المال العام وترشيد النفقات العامة وعدم تبذيره، وذلك حسب اتباع الاجراءات عن طريق التركيز على حماية الاموال المخصصة لتنفيذ النفقات ،وهي اهم المراحل دورة الميزانية العامة التي اسندت الى جهات الرقابة الادارية للقيام بالرقابة المالية السابقة التي تهدف للتأكد من مشروعيتها وصرف النفقة الملتزم بها، وقد تكون رقابة مالية لاحقة[1].

وهذه الرقابة قد تكون وقائية اي سابقة على صرف المال ، وهي رقابة تتم على عدة مستوياتها فمنها الرقابة المحلية ومنها الرقابة المركزية ، حيث يتولى الرقابة القبلية المراقب المالي والمحاسب العمومي.

فوفقا لهذه الدراسة للاطار العام للرقابة المالية للمراقب المالي فقد انقسم هذا الفصل الى مبحثين، حيث تم في المبحث الاول الى الاطار المفاهيم لرقابة المالية للمراقب المالي في حين تضمن المبحث الثاني الاطار التنظيمي للمراقب المالي وهي المواضيع التي يتم التعرض لها بنوع من التفصيل في المبحثين التاليين.

[1] Madame barbache controleur financier – dépenses d’équipement public de l’État- 28/03/2015 p 02.03

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لرقابة المالية للمراقب المالي :

تعتبر اجهزة الرقابة المالية السابقة على النفقات العامة هيئة رقابية منحها المشرع حق مراقبة الاعمال الادارية المستهدفة للمال العام قبل وقوعها، سواء متعلقة بالنفقات او التعاقدات وذلك قبل ان يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، بهدف ترشيد النفقات العمومية وتحقيق حماية فعالة للمال العام، حيث عهد المشرع الجزائري بهذه المهمة في التشريعات القانونية المنظمة للمراقب المالي.

المطلب الاول: مفهوم رقابة المالية للمراقب المالي :

مكانة الرقابة المالية بصفة عامة هي الرقابة التقليدية للمصاريف الملزمة، وهي وسيلة للحد من السلطات، اي رقابة النفقات العمومية تؤدي الى رقابة السلطة السياسية .

وللتطرق لهذا العنوان، فقد يستلزم هذا المطلب تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول يحتوي على تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي، والفرع الثاني يحتوي على تطور ونشأة الرقابة المالية للمراقب المالي انطلاقا من سنة 1990بفرنسا، وخلال المرحلة الاستعمارية ووصولها الى الجزائر وفي مرحلة الاستقلال، وكيفية تطور التي مرت به[1].

الفرع الاول : تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي .

تعد الرقابة المالية تعد من العناصر الاساسية للعملية الادارية والتي تشمل: التخطيط والتنظيم، والقيادة والتنسيق، بالإضافة الى الرقابة فهي مصطلح في المجالات الاقتصادية والادارية، وذلك حسب نشاطاتها وموضوع الرقابة [2].

كما نعني بكلمة الرقابة باللغة الاجنبية "contre – rôle " ويعني بها اي السجل الذي يمسك بصفة مزدوجة حيث يراقب احدهما الاخر، والهدف من هذه الرقابة هو التحقق من مطابقة المعلومات مع التشريعات والقوانين عبر استثمار الاوراق الثبوتية.

---

[1] عوف محمود الكفراوي ،الرقابة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية ، مطبعة الانتصار، الإسكندرية مصر 2004 ص17 .

[2] حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الاردن ص 20 .

فان هذه الرقابة تنطلق من خصوصية المالية العامة، وعلى راسها محدودية المصادر والاعتماد على المساعدات الخارجية بالرغم من تراكم و زيادة الاعباء الحكومية ، حيث تحاول اجهزة الرقابة في المالية العامة في متابعة تنفيذ الخطط و المعايير و القوانين و الانظمة المالية و الكشف من الانحرافات والمشاكل ورفعها بتقارير مفصلة للجهات المعنية العليا لاتخاذ الاجراءات التصحيحية الملائمة، والسنوات الاخيرة شهدت تحسنا ملحوظا في الاداء المالي والاداري لأجهزة المالية العامة بما في ذلك اجهزة الرقابة المالية العامة[1].

فمن انواع الرقابة مالية هي الرقابة المالية السابقة التي هي جهاز من اجهزة الرقابة المتعلقة بصرف الاموال، وتتم في هذه المرحلة في الرقابة على النفقات فقط، وهذا الاخير يعني تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العامة (الحكومة و الجماعات المحلية) او مبلغ نقدي يقوم به شخص عام بغاية تحقيق المنفعة العامة، كما يمكن تعريفها بانها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عام[2].

وعليه فان رقابة المراقب المالي لا تتعلق بتحصيل الايرادات، فإنما هي الرقابة التي يقوم بها المسؤول الاعلى على الموظفين التابعيين له، حسب الهيكل الوظيفي، ورقابة المراقبون الماليون على الامانة الخزانة على الجهات الادارية، تحت وصاية الوزارة المالية.

فالهدف منها متابعة النفقات واثبات صحة هذه النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق او الرفض او التعديل، وذلك للوقاية من ظاهرة الغش و ضمان سلامة التصرفات المالية، وتحسين شروط صرف الميزانية، لذلك سمية برقابة وقائية ومانعة في ان واحد[3].

فإجراء الرقابة المالية للمراقب المالي للتحقق من ان عملية تنفيذ المالي تمت وفق الغرض التي وجدت من اجلها، وعلى عدم وجود اي تجاوزات للاعتمادات المخصصة له وهذا يؤدي الى

---

[1] محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، principles of public finance، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الاردن ، سنة 2007، ص 182.

[2] محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، الجزائر ، ص 55 .

[3] جدي وفاء ، رقابة الاجهزة المالية و القضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، ص 32 و ص 33.

اجتناب التبذير الذي يطرا عليها ،فهي تعد مهمة تقوم بها الوزارة المالية عن طريق مصالح خارجية ، للسهر و الاشراف على الميزانية العامة، كما انها هذه الرقابة قد تكون لاحقة لمعرفة وجهة الانفاق بما يعني ان الرقابة المالية هي رقابة سابقة كأصل عام و قد تمتد الرقابة لاحقة فتتم قبل تنفيذ الميزانية اي لم يتم صرفها الا بعد اجازتها، وبعد التأكد من مطابقة القواعد المعمول بها، وتجنب التجاوزات القانونية او المالية ،وذلك لتجنب رفض منح التأشيرة التي قد يتخذها المراقب المالي.

ومع هذا تتسم رقابة المراقب المالي بمزايا عديدة منها :

1 _ تحقق اقتصاد في النفقات، برفض النفقات الغير الشرعية التي تؤدي الى تقوية سلطات القانون وتوسيع في النفقات العامة.

2 _ تقلل العبء والمسؤولية على الموظفين، باستنادها الى تقرير او قرار الرقابة قبل التصرف فيها.

3 _ كشف الاخطاء واسبابها والعمل على تصحيحها، وهذا هو الخطأ التقليدي للأجهزة الرقابية، اذ ان الادارة اثناء ممارستها لأعمالها لابد وان تقع في الخطأ فكل من يعمل يخطئ وهذا يؤكد اهمية الدور الرقابة في كشف هذه الاخطاء وايجاد الحلول لها وتصويبها .

4 _ ضمان حماية حريات الافراد وحقوقهم، وقد يرافقها اسراف في استعمال هذه الحقوق و الامتيازات مما يهدد مصالح وحقوق الافراد بالخطر، فمن هنا تبرز اهمية و دور الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من اساءة استعمال هذه الحقوق والامتيازات.

5 _ تحفيز الموظفين على الاداء الجيد والالتزام بالقوانين والانظمة ،فلقد اصبح للأجهزة الرقابية دورا فعالا ومؤثرا في تحفيز العاملين.

6_ كشف الانحراف الاداري: هو استغلال السلطة او الوظيفة لتحقيق اغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام اعمال الادارة مع القوانين والانظمة والتعليمات.

7_ الوقوف على المشكلات والعقبات و المعوقات التي تعترض الاجهزة الادارية في عملها و العمل على معالجة هذه المشكلات وازالة تلك المعوقات.

8_ تطوير الاجراءات والاعمال الادارية فيما يضمن اشباع حاجات المواطنين باقل السبل[1].

[1] حمدي سليمان القبيلات ، مرجع سابق ص 23

الفرع الثاني : تطور رقابة المراقب المالي

وجدت الرقابة الداخلية للمراقب المالي بغرض تنفيذ الميزانية العامة، وهي رقابة مالية تمارس على الالتزام بنفقات العامة للدولة، قبل التوقيع عليها من طرف الامر بالصرف.

عرفت هذا النوع من الرقابة من قبل فرنسا ابتداء من عام 1900، وانشئ اول معهد للمراقبين المالية في لاهتمام بالأسس العلمية سنة 1930، حيث وصلت الى الجزائر خلال فترة الاستعمار وتم تطورها بعد الاستقلال .

كان المراقب المالي في بداية ظهوره في فرنسا يسمى بمراقب النفقات الملتزم بها، وذلك بموجب مرسوم مشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية، و بقى في اداء مهامه خاضع الى الوزير المالية، الا ان الوزارات تتمتع بنوع من الاستقلال في صرف النفقات، وكان كل وزير يعين موظف على مستوى وزارته لتحديد النفقات المطلوبة وصرفها بكل حرية، وهذا ما أدى إلى تعرض المراقب المالي إلى بعض الضغوطات، لغاية أن صدر قانون المالية الفرنسي بتاريخ 1902/03/30، الذي سمح للمراقب المالي بنوع من الاستقلالية وتعينه إلى وزارة المالية والوزارة التي يتولى مراقبتها[1].

وبهذا اسندت الرقابة الى موظفين الوزارة المالية، وفرنسا حسب تنظيماتها في القوانين المالية انشات مصلحة الرقابة السابقة في كل وزارة، وذلك بتعيين المراقب المالي مشرف عليها او ما كان يسمى بمراقب النفقات الملتزم بها.

عرفت رقابة المراقب مالي تطور واسعا وشاملا في مهامه، وخاصة حين منحت له السلطة في منح التأشيرة او رفضها، وبعدها تأسست قانون الرقابة السابقة على الالتزام بنفقات، وتم تغيير اسمه الى المراقب المالي سنة 1956.

اولا : مرحلة الاستعمار

اما بالنسبة في الجزائر التي شهدت حقبة استعمار الفرنسي التي ابقت الجزائر تحت تصرفها وانطلاقا من هذا التاريخ صدر اول مرسوم للرقابة في 1902/01/16 المتضمن النظام المالي وبعدها يتبعه المرسوم المؤرخ في 1908/01/28 خصص للصلاحيات الاساسية لرقابة النفقات الملتزم بها، وهي رقابة مستقلة بذاتها تابعة للوزارة الداخلية والمالية.

[1] بورطالة علي ، المراقب المالي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الادارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2014/2013 ص 21 .

وفي مرسوم المؤرخ في 1912/02/13 توسعت مهام المراقب المالي وكلف بدور المستشار المالي، والحق في الاطلاع على الوثائق التي وسعت في صلاحياته التي لم يكن يتحلى بها من قبل[1].

وايضا مرسوم المؤرخ 1950/11/15 الذي الغى المرسوم الصادر في 1946/10/31 الذي يحمل رقم 46- 2974 المتعلق بتنظيم النظام المالي في الجزائر، فهو المرسوم سرى مفعوله حتى بعد الاستقلال بالنسبة الى القواعد التنظيمية[2].

ثانيا : مرحلة ما بعد الاستقلال

استمر وجود الرقابة خلال مرحلة الاستعمار الى ما بعد الاستقلال في الجزائر وفي اطار الرقابة المالية، تأسست اول وزارة مالية تابعة للحكومة الجزائرية في 27 ديسمبر 1962 في مرسوم رقم 62-11 للعدد الاول للجريدة الرسمية التي عين احمد فرانسيس كأول وزير المالية فعرفت تطورات تنظيمية متعددة في هذه المرحلة التاريخية للدولة الجزائرية، صدر مرسوم 64_ 57 المؤرخ في 02/10/ 1964 المعدل والمتمم لاختصاص المراقب المالي للدولة في سياق استعادة السيادة الوطنية قصد تكييف الرقابة المالية، حيث اضفى العديد من التغيرات التي طرأت في فترة الاستعمارية، وقد جاء فيه من قبل وزير المالية بتكليف المراقب المالي رقابة النفقات الملتزم بها على الميزانية واخضاعه الى اشراف وزارات ومؤسسات عمومية ذات طابع الاداري، وهذا ما انطبق ايضا على مستوى الولاية، فبدأت تدريجيا في تعيين مراقب مالي في كل ولاية واسناد مهامه في فحص مدى مشروعية النفقات الملتزم بها قبل تنفيذها[3]

الى غاية سنة 1968 التي تلاه مرسوم 68 - 238 المتضمن القانون الاساسي خاص بالمراقبين الماليين، واعطاء الصلاحيات كاملة لوزير المالية في تنظيم وتسير الموظفين[4] ومرسوم 69-28 الصادر سنة 1969/02/21 تم فيه تغيير في توزيع الصلاحيات الوزارة المالية والتخطيط في مجال الرقابة المالية تحت اشراف مديرية الميزانية [5]، وبعد هذا المرسوم

---

[1] وزارة المالية ، مديرية الاتصال، وزارة المالية خمسون سنة من الانجاز ، بناية احمد فرنسيس حي مالكي ، بن عكنون ، الجزائر ، 2012 ص 18 .

[2] المرسوم رقم 1413/50 الصادر بتاريخ 1950/11/13 ، المتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالي بالجزائر المادة 166 الفقرة 06 .

[3] وزارة المالية ، ميلاد اول وزارة مالية سنة 1962 الموافق 02 نوفمبر 2020.

[4] المرسوم 238/69 الصادر بتاريخ 30 ماي 1968 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العامين للمالية .

[5] المرسوم رقم 28/69 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1969 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العامين للمالية.

فرض قانون 79-09 المتضمن قانون المالية الغى كل التشريعات الفرنسية الصادر في 1975/07/05، وهي الفترة التي مرت على ضعف الرقابة المالية وتدهورها[1]، الا ان استمر الحال سنة 1990 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد والمرسوم التنفيذي رقم 90- 334 الصادر في 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الاساسي للأسلاك خاصة بوزارة الاقتصاد، الذي بمقتضاه وضع قانون خاص للموظفين المكلفين بالمالية، وعرفت منصب المراقب المالي والمراقب المالي المساعد[2]، الى غاية صدور قانون 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 09- 374، الذي أضاف الرقابة على البلديات، وهذا في إطار إصلاح سياسة الجماعات اقليمية التي بادرت بها الدولة كضرورة حتمية للظروف التي احاطت بها بصفة عامة وذلك لترشيد النفقات العمومية بصفة خاصة، التي كلف بها المراقب المالي ومهامه في حماية المال العام وترشيد عملية تنفيذ السياسة المحلية وحمايته لخدمة المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني : مفهوم المراقب المالي

تمارس الرقابة المالية القبلية من قبل موظفين تابعين للوزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يسمى مراقبين الماليين، يرتبط مفهوم المراقب المالي بوظيفة الرقابة السابقة على صرف الميزانية في اطار الشرعية والمشروعية، التي هي احد اهم اجهزة الرقابة لتفادي الوقوع في الازمات المالية والحفاظ على اموال الدولة، وفق للقوانين المعمول بها.

الفرع الاول : تعريف المراقب المالي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاص للمراقب المالي لذا يمكن استخلاصه من المواد التي ذكرها المشرع حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 60، والمرسوم

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 09/79 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 هـ الموافق 31 ديسمبر 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية العدد 53 .

[2] المرسوم التنفيذي 334/90 الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية ، الجريدة الرسمية عدد 46 .

[3] المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية العدد 67 .

التنفيذي 91-414 لرقابة السابقة على النفقات في المادة 04 على انه تابع للوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير التابع للميزانية[1].

وهو عون من اعوان الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات، فالمراقب المالي هو هيئة رقابية مالية يمارس الرقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، اذ تقوم على رقابة شرعية على النفقة، وضمان صرفها وحماية المال العام وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، فهو منصب شخصي، مهمته الاساسية الرقابة على مشروع لالتزام الذي يقوم به الامر بالصرف بمثابة مستشار مالي يقوم بإعطاء الارشادات ونصائح ، حيث اخضع المشرع المراقب المالي والمراقب المالي المساعد للقانون الاساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية حسب الشروط الموضوعية[2].

اما بالنسبة للجانب القانوني للمراقب المالي فالقانون 90 /21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا يعتبر المراقب المالي كصفة عون محاسبي مما جعله لا يخضع لنفس المسؤوليات التي تقع على عاتق المحاسب العمومي، وهذا ما اكدتها المواد 59،58،60 من قانون المحاسبة العمومية التي تتمثل في تنظيم وظيفة مراقبة النفقات[3].

يتم تعين مراقب المالي على مستويين، على مستوى المركزي، وعلى مستوى المحلي التي يمكن تبيينهم على النحو التالي :

اولا – المراقب المالي المركزي:

يعين مراقب المالي على مستوى المركزي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاصه ايضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المعنية، ومراقب مالي لكل من مجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهم مؤسستين مستقلتين، وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/91.

[1] المادة 60 من القانون 21/09 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية .العدد 35 .

[2] زواوي عباس ، اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة (2012-2013) ص 55.

[3] المواد 58 ، 59،60 من القانون 21/09 ، مرجع سابق .

ثانيا _ المراقب المالي المحلي:

نظرا لتطورات في زيادة النفقات على المستوى المحلي في كل ولاية، اخضع المشرع الفرنسي الرقابة على المستوى المحلي سنة 1970المعدل في 1996، اذ بموجبه تم تأسيس المراقبين المحليين ، وهذا ما قد اخذ به المشرع الجزائري في اطار اللامركزية الادارية[1].

الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي و المراقب المالي المساعد

يتمتع وزير المالية بالصلاحيات واسعة بما انه مشرف على اعداد الميزانية ، يعين المراقب. المالي في اطار الرقابة على النفقات الملتزم بها وذلك حسب المادة 04 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 92_414 المعدل والمتمم، وحسب المادة 60 القانون 90-21 لقانون المحاسبة العمومية تنص على " يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية "[2].

في سابق يتم تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المكلف بالشؤون الداخلية بصدور المرسوم 50-1413 حسب المادة 166 فقرة 06 على ان المراقب المالي يتعين بموجب مرسوم مشترك بين الوزير المالية والداخلية ويبقى خاضع الى وزارة المالية وبالأخص مديرية الميزانية فيما يتم بتسيير حياته المهنية[3].

اما حاليا حسب المرسوم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية بتحديد في المادة 11 يتم تعيين المراقب المالي بقرار من وزير المكلف بالمالية الذي له السلطة التقديرية في ذلك لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط التي يعمل بها الوزير في تعيين المراقبين الماليين التي تتوفر في المترشحين كافة الشروط الموضوعية لتولي المنصب او المهام في الرقابة السابقة من بينهم[4] :

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 ، مرجع سابق

[2] المادة 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[3] المدة 166 من المرسوم التنفيذي 1413/50 ، مرجع سابق .

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ج ر ، العدد64 لسنة 2011. ص21.

اولا : شروط تعيين المراقب المالي :

1 _ بالنسبة للموظفين في الاسلاك الخاصة بالميزانية :

أ – الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

– رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

– المفتشين المحللين للميزانية.

ب – الذين يثبتون اكثر من خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

– المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبعة 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2_ بالنسبة للموظفين في الاسلاك المشتركة بإدارة الميزانية :

أ – الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

– المتصرفين الرئيسيين.

ب – الذين يثبتون اكثر من خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية:

– المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية .

– المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة عن ذلك اشترط المشرع لتعيين منصب المراقب المالي لفئة الموظفين الحائزين على الاقل على شهادة الليسانس في التعليم العالي او شهادة جامعية معادلة لها، لرفع المستوى بالنسبة لمنصب يحتاج الى الخبرة والثقافة والتكوين[1].

كانت الاطارات تواجه نقص التأطير وغياب الامكانيات في مناصب المراقب المالي، استعانة الوزارة المالية على مستوى المحلي بتحويل أمين الخزينة لكل ولاية لتولي منصب بصفة مؤقتة لمهام الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها بموجب المرسوم 69-165 المؤرخ في 1965/10/21 المتعلق بالرقابة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف، وتم صدور قرار بذلك المؤرخ في 1970/05/13 يتضمن ايضا تكليف امناء الخزينة الولايات بالمراقبة المسبقة للآمرين بالصرف الثانويين حيث ينص في المادة الأولى على انه " يؤهل

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 مرجع سابق .

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ليعهد بموجب قرار إلى أمناء خزينة الولايات بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين[1]".

الا انه امام الامتداد في الرقابة المالية السابقة و نقص الاطارات في الرقابة المالية يؤدي الى صعوبات في مواجهة هذا المجال خاصة.

ثانيا : شروط تعيين المراقب المالي المساعد :

يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، نص عليها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-381 على امكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين و ذلك بصفة انتقالية (05) خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية، ويتم حسب الشروط التالية :

1 – بالنسبة للذين يثبتون سنتان (02) فقط من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

– المفتشون المحللون المركزيون للميزانية .

– المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون هذه الصفة .

2_ بالنسبة للذين يثبتون (04) اربعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية :

– المفتشون المحللون الرئيسيون .

– المتصرفون الرئيسيون .

3_ ستة (06) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية للذين :

– المفتشون المحللون للميزانية بهذه الصفة.

– المتصرفون الذين يثبتون هذه الصفة[2].

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 165/69 الصادر بتاريخ 1969/10/21 ، المتعلق بالرقابة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين .

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-381.

المبحث الثاني : الاطار التنظيمي للمراقب المالي

إن رقابة المراقب المالي له صلاحيات ذات أهمية بالغة والمتمثلة في رقابته في للنفقات الملتزم بها قبل صرفه، يقوم المراقب المالي والمراقب المالي المساعد بأهمية بالغة متمثلة في رقابته على النفقات الملتزم بها قبل صرفها حيث يمارس مراقبة نوعية ومراقبة بعدية ومراقبة توفيقية التي غايتها منح مرونة القواعد التنفيذية للنفقات العامة ، نتطرق الى المهام الموكلة للمراقب المالي والمراقب المالي المساعد في المطلب الموالي و في المطلب الثاني الهيكلة الوظيفية الادارية .

المطلب الاول : مهام المراقب المالي

بالرجوع للنصوص القانونية التي تحدد مهام المراقب المالي وتأطر التنظيمات التي تلعب دور اساسي للمراقب المالي، من خلال المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 11-381 على انه يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وقد بين المرسوم التنفيذي الادارات التي يمارس فيها المراقب المالي مهامه الرقابية حسب المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم فتتمثل في (الادارة المركزية، الولاية، البلدية)[1]، التي تمت وفق تقسيمه الى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الاول: مهام المراقب المالي وفي الفرع الثاني: مهام المراقب المالي المساعد وفي الاخير الفرع الثالث: شروط انابة المهام للمراقب المالي المساعد.

الفرع الاول : دور المراقب المالي

تتمثل المهام الموكلة للمراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية في ما يلي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس الادارية ومجالس التوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاخرى.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-381 مرجع سابق .

– اعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الاحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من وزير المكلف بالمالية.

– ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

– المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

– المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها اثر على ميزانية الدولة، او على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

– اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية .

– مساعدة اية مهمة رقابية او تقييم لمصالحة في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

– تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

– المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

كما يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[1].

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ، العدد64 لسنة 2011. ص21.

الفرع الثاني: دور المراقب المالي المساعد

هو الذي يساعد وينوب عن المراقب المالي، ويعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، يكلف تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وذلك في حدود المهام الموكلة له.

و يكلف زيادة على ذلك بما ياتي :

– مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه الموكله له في المادة 10 المنصوص عليها اعلاه.

– اعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المسندة اليه.

– انابة المراقب المالي في حالة غيابه او حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[1].

ايضا بالنسبة الى القرار المؤرخ في 2 ابريل 2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، انه يمارس بموجب مقرر من المراقب المالي بعد موافقة المدير العام للميزانية، عندما بتعلق الامر بمصالح المراقبة المالية لدى الادارة المركزية او المدير الجهوي للميزانية، المؤهل اقليميا ،عندما يتعلق الامر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية ، غير انه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بعملية (الرفض النهائي ، الاشعار ، التقرير المفصل).

اما في حالة الغياب المتوقع او الشغور المؤقت لمنصب للمراقب المالي باقتراح من هذا الاخير يمارس المراقب المالي جميع الصلاحيات المخولة للمراقب طيلة فترة النيابة[2].

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/11 مرجع سابق .

[2] القرار المؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1433 الموافق ل3 ابريل سنة 2012 يضبط كيفيات تحديد المراقب المالي المساعد وكذا شروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي ، ج ر العدد 42 سنة 2013 ص 105.

المطلب الثاني : الهيكلة الوظيفية الادارية

تعرضت هيكلة المراقب المالي بعد الاستقلال الى تطورات حيث اصبحت للمصلحة وظيفة حيوية في السهر على تنفيذ النفقات العامة، ومنع التجاوزات المحددة للميزانية، فارتفع عدد المراقبين الماليين الى جانب الرقابة الولائية والبلدية.

تكمن مكانة الادارة المالية في الهيكل التنظيمي، كما منح المشرع الجزائري للمراقب المالي هيكلا اداريا لممارسة مهامه يتكون من مصلحة ومكاتب وفروع، حيث اصبح المراقب المالي هيئة ادارية بصدور المرسوم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الذي عدل المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة.

الفرع الاول : المراقب المالي رئيس مصلحة ادارية

تمت اعادة هيكلة المراقبة المالية بإنشاء مصالح رقابة المالية جديدة انسجاما مع زيادة عدد الولايات ، اصبح المراقبون الماليون الولائيون لثلاث ولايات الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة) يؤدون مهامهم تحت اشراف المراقب المالي العام لولاية الجزائر، لتنسيق مهامهم والاشراف عليهم ، ضمن الولايات التي احدثها التقسيم الاداري الجديد، نتج عن ذلك انشاء مصطنع لنوع من الجهة « la création artificielle des région » وهنا حصل التناقض اذ اصبح المراقب المالي للولايات الكبرى يمارس مهام مراقب مالي جهوي برغم من انهم ينتمون لنظام مراقب مالي « C.F départemental »[1].

يقوم المراقب المالي بصفه رئيسا على الموظفين الذين ينتمون للمكتب تحت سلطة المدير العام للميزانية ، التي تشمل رقابة المراقب المالي على الاعمال والاشخاص التابعيين لها من خلال تقسيم مصالح الرقابة المالية الى مكاتب من اجل تخفيف العبء وتسهيل عملية الرقابة وعند الاقتضاء الى فروع.

تبعا لذلك أنشأ منصب رئيس مصلحة الرقابة المالية أي المراقب المالي الذي يمارس بهذه الصفة سلطة السلمية على الموظفين العاملين بمصلحته و الخاضعين لسلطته، حسب المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المادة 02. وتطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الأساسي العام

[1] Thesauros, le contrôle Financier en Algérie, OP cit. 64

للوظيفة العمومية06-03 الذي يخول المراقب المالي صلاحيات هامة ترتبط أساسا بمكانتها ومساره المهني ومجمل الامتيازات التي بتمتع بها والتي تسمح بالعمل في ظرف أفضل[1].

إن المراقب المالي وبصفته مسؤولا عن تسير مصلحة الرقابة المالية ورئيسا لها، فإنها مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت تصرفها وكذا عن مجموع التأشيرات التي يمنحها فيما ترجع مسؤولية المراقب المالي المساعد إلى المراقب المالي، فقط في حال الاختصاصات التي تم تفويضها اليا، فالمراقب المالي يعتبر "المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء والتي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات[2].

الفرع الثاني : هيكلة الإدارية التابعة للمراقب المالي

يدير المراقب المالي عل المصلحة الرقابة المالية التابعة لمصالح الخارجية لمديرية العامة للميزانية[3]، و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 11-381 حسب المادة 05، حيث تتكون من مكتبين (02) الى اربعة مكاتب (04)، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاث (03) الى خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين، فعدد المكاتب يتوافق مع عدد المراقبين الماليين المساعدين، فالمصلحة الرقابة المالية التي بها خمسة مراقبين ماليين مساعدين يقابلها اربعة مكاتب، واذا كانت مصلحة الرقابة المالية تضم اربعة مراقبين ماليين فان عدد المكاتب يكون ثلاث مكاتب، فعدد المكاتب ينزل توازيا بمكتب مع عدد المراقبين الماليين.

كما يمكن ان تشمل هيكل المكاتب الى فروع يحدد عددها بثلاث فروع الى اكثر[4]، فتكون متواجدة على مستوى كل مصلحة مراقبة المالية وذلك بدمجها مع المكاتب.

تكون هذه المكاتب على النحو التالي :

---

[1] المادة 11 من الامر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 .

[2] يزيد محمد امين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و افاق ، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، ص 48، 49 .

[3] المرسوم التنفيذي 11-75 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1432 المرافق ل 16 فبراير 2011، يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها ، جريدة الرسمية العدد 11، المادة 02 ص 08.

[4] المادة 05 المرسوم التنفيذي 381-11 ص 20.

1- مكتب محاسبة الالتزامات .

2-مكتب الصفقات العمومية.

3-مكتب عمليات التجهيز.

4-مكتب التلخيص والتحليل.

جدول : هيكلة مكتب المراقب المالي :

العدد	الادنى	الاقصى
المكاتب :	02	04
الفروع :	01	04
المراقبين الماليين المساعدين:	03	05

يوضح الجدول، على تنظيم الحد الادنى والحد الاقصى لكل من المكاتب والمراقبين المساعدين للمراقب المالي في الجزائر.

ان المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المنظم لمصالح المراقبة المالية لم يوضح بالتفصيل هيكل مصلحة المراقبة المالية، واقتصر بذكر عدد المراقبين الماليين المساعدين الواجب توافرها بالنظر عدد المكاتب، وعند الاقتضاء الى الفروع ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1].

وتبين في القرار وزاري المشترك المتعلق بتحديد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية من مكاتب وفروع، المؤرخ في 9 جويلية 2012 فان تنظيم مصلحة الرقابة المالية تكون على النحو التالي :

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/11 ص 21.

- اولا : تنظيم مصلحة المراقبة المالية لدى الادارة المركزية :

تبعا لقرار الوزاري المشترك السالف الذكر حسب المادة 06، انها تطبق وفق المادة 05 من نفس القرار[1]، والتي اقرت ان تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم 03 ثلاث مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع وهما:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص والذي به ثلاث فروع وهي :
  فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانيات.
  فرع الاحصائيات والتحليل والتلخيص.
  فرع الاعلام الالي والشبكات وتسيير الارشيف.
- مكتب الصفقات العمومية الذي يضم فرعين على النحو التالي:
  فرع الصفقات العمومية.
  فرع وثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز يضم :

فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات لنفقات عمليات التجهيز.

فرع الوثائق واحصاء نفقات الاستثمار والصفقات العمومية[2].

[1] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق ل9 يوليو سنة 2012 ، يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، ص 22 .

[2] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك 09 جويلية 2012 ص 23.

جدول الهيكل التنظيمي لرقابة المالية :

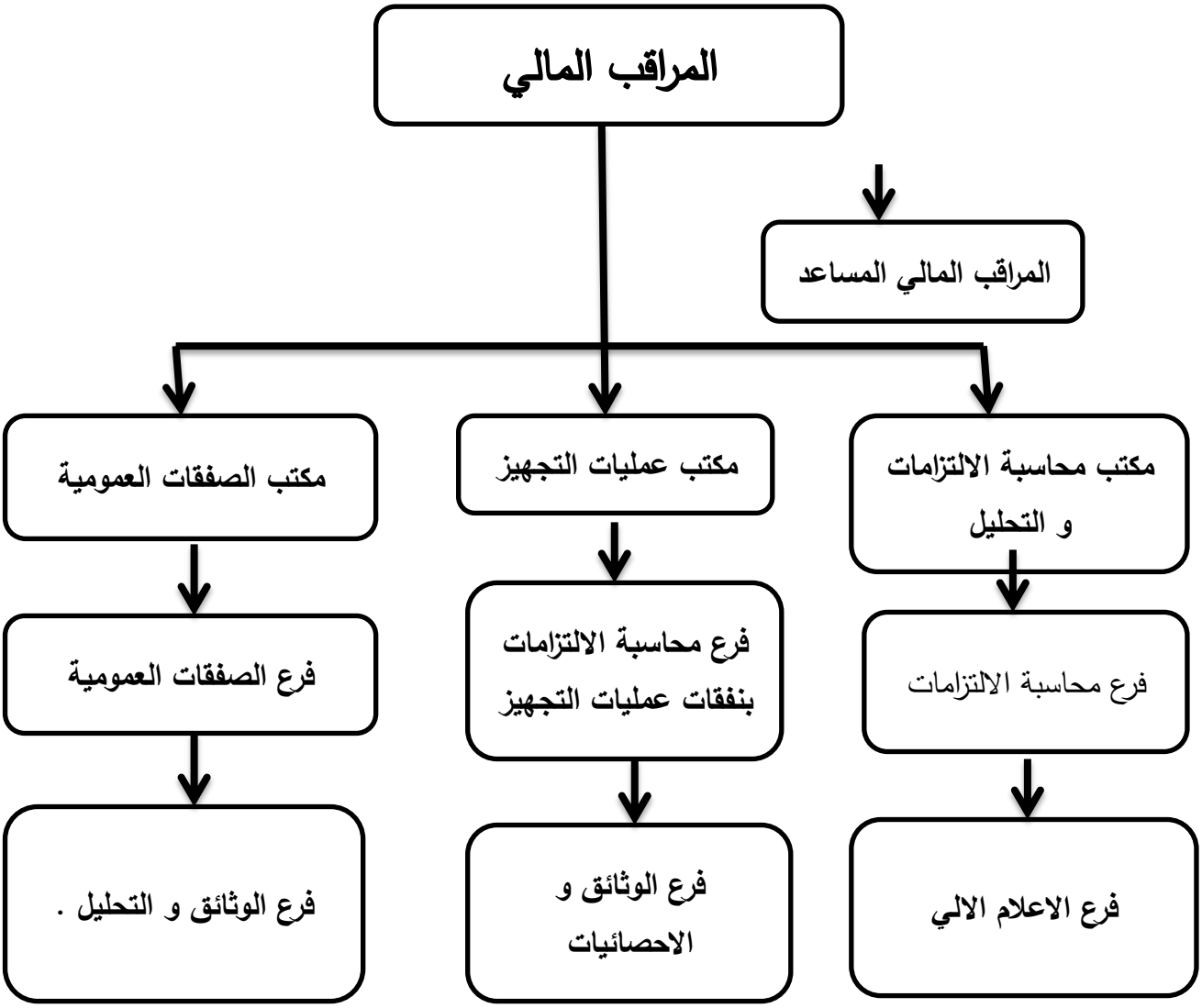

- ثانيا : تنظيم مصلحة المراقبة المالية لدى الولاية :

تنظم مصلحة المراقبة المالية حسب التوزيع في المجموعات المحددة طبقا لأحكام المواد 3 و4 و5 من نفس القرار بالنظر الى عدد المراقبين الماليين المساعدين[1].

كما اقرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 فإن مصلحة المراقبة المالية التي تضم 05 مراقبين ماليين مساعدين تتشكل من مكاتب و فروع كما يلي :

1/ مكتب محاسبة الالتزامات: وتتضمن ثلاثة فروع:
- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات .
- فرع محاسبة التعداد الميزانيات .
- فرع الوثائق .

2/ مكتب الصفقات العمومية: وتتضمن فرعين:
- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3/ مكتب عمليات التجهيز: وبدوره تتضمن ثلاثة فروع:
- فرع الرقابة السابقة بالالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

4/ مكتب التحليل والتلخيص: ويضم ثلاثة فروع :
- فرع الإحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات.
- فرع تسير الأرشيف.

[1] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك 09 جويلية 2012 ص 23 .

ثالثا : مصلحة المراقبة المالية لدى الولاية

تنظم مصلحة المراقبة المالية لدى البلدية الى نفس القرار الوزاري المشترك السابق، وذلك بالتأكيد حسب نص المادة 08 انها تخضع لتنظيم الهيكلي الوارد في المادة 04 من نفس القرار[1] وتطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-381، انها تنظم اربعة مراقبين ماليين مساعدين في ثلاث مكاتب، وكل مكتب موزع بين اثنين الى ثلاث فروع كالتالي :

1/ مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص: وبه ثلاثة فروع:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الاعلام الالي والشبكات وتسيير الارشيف.

2/ مكتب الصفقات العمومية: يضم فرعين:

- فرع الصفقات العمومية
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3/ مكتب عمليات التجهيز: وبه ثلاث فروع ايضا وهي:

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق واحصائيات نفقات عمليات التجهيز[2].

نلاحظ ان القرار الوزاري المشترك الصادر في 9 جويلية 2012 لم يتطرق الى التنظيم الاداري لمالح المراقبة المالية للهيئات العمومية الاخرى التي تخضع نفقاتها الملتزم بها الى رقابة المراقب المالي رغم تطرقه الى الادارة المركزية الادارية والولاية والبلدية، كما سلف توضيحه.

وعدم التعرض الى المؤسسات راجع الى ان القرار ترك الامر ضمنيا يتماشى مع طبيعة المؤسسة، وعما اذا كانت مركزية او ذات طابع ولائي، وهذا ما جعلها في هذه الوضعية نأخذ حكم التنظيم الاداري لمصلحة الرقابة المالية المركزية او الولائية حسب الحالة[3].

[1] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك 09 جويلية 2012 ص 23

[2] المادة 04 من الفرار الوزاري المشترك 09 جويلية 2012 ص 21 ص 22.

[3] بورطالة علي ، ص 65.

خلاصة الفصل:

مما خلال هذا فصل نستنتج إن هذه دراسة تبين أن الرقابة المالية كانت منذ أزل في العصور الأولى فهي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التأكد من الإنفاق والتنفيذ الخطط الموضوعة وفقا لتعليمات مالية والقوانين ولوائح كما يعتبر المراقب المالي تابع للوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري ويعتمد على قوانين ومراسيم في الرقابة، ومن هنا نستنتج أن النفقات العامة هي عبارة عن مبلغ يخرج من الذمة المالية لتشخيص معنوي عام وقصد إشباع حاجة عامة ولها ضبط وقواعد، وان الاتفاق المالي وسيلة مهمة لخروج مراقب المالي بتحقيق الأهداف كل عملية انفاق ،و مما سبق ذكره فقد تبين لي أن المراقب المالي له دور كبير في مساهمة ترشيد النفقات العمومية و يسعى المراقب المالي الاصلي إلى اكتشاف الأخطاء وسعي إلى تصحيحها وتسهيل العمليات وتنفيذ النفقات العامة في ظروف الاستثنائية واختصاصه هو رقابة المشروعية ومن هنا أسندت الى مهمة تعيين المراقب المالي الى وزير المالية.

الفصل الثاني : الاطار القانوني للرقابة المراقب المالي .

الفصل الثاني : الاطار القانوني لرقابة المراقب المالي.

تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة داخلية، وهي الية امان بالنسبة للأمر بالصرف اثناء صرف النفقات، وتجنب المخالفات التي يمكن ارتكابها الاعوان والمسيرون الاداريون خلال اداء اعمالهم، والمراقب المالي هنا هو المسؤول عن سير مجموع المصالح تحت سلطته و التأشيرات التي يسلمها على النحو المحدد قانونيا، الذي سيكون محور الفصل الثاني فسنتطرق في المبحث الاول الى رقابة المراقب المالي على الميزانية العامة وفي المبحث الثاني الى الية المراقب المالي وتحديد مسؤوليته، باعتمادي على المرسوم التنفيذي رقم 92-441 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها والمرسوم الذي تطرقنا له سابقا 11-381 المتضمن تنظيم مصلحة الرقابة المالية.

المبحث الاول: رقابة السابقة على الميزانية العمومية

كما تعرفنا سابقا على دور المراقب المالي وممارسة مهامه الرقابي لدى الادارة المركزية والولاية والبلدية، فهو يراقب على كل ميزانية الدولة باعتبارها العنصر الاساسي لتنفيذ والتخطيط للنفقات فهي تخضع لميزانية لدولة والميزانية الملحقة، وميزانية الولاية وميزانية المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري، اما بالنسبة لميزانية اللامركزية تخضع لحسابات الخاصة للخزينة.

المطلب الاول : رقابة التي يمارسها المراقب المالي

يمارس المراقب المالي وفق منظومة قانونية تابعة لنظام المالية العمومية، ودون الخروج على النصوص القانونية او مخالفتها، حسب المرسوم التنفيذي 92-441 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، الذى ينص على مجالات تطبيق رقابة المراقب المالي التي تعرضت لها في الفرع الاول من هذا المطلب والقرارات الخاضعة لها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مجال تطبيق رقابة المراقب المالي :

تطبق الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها التي يقوم بها المراقب المالي على كل هيئات الميزانية المؤسسات والادارات التابعة للدولة وكذا الميزانية الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والبلديات وايضا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

والمؤسسات ذات طابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات ذات طابع الاداري المماثلة[1].

اولا : ميزانيات المؤسسات العامة للدولة و ميزانية الملحقة .

1/: الميزانية العامة للدولة :

تخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة و اجهزة السلطة التنفيذية (الادارة العامة) بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإيرادات او النفقات، حفاظا على الاموال العامة وحسن استعمالها درء لتبذير والتبديد والاختلاس، مما جعل اهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة تتمثل في الرقابة الادارية التي يمارسها هيئات الادارة العامة على بعضها البعض[2]، ان تقوم كل من الدائرة وزارية بالقيام باحتياجاتها المالية في شكل مشروع لميزانية وزارته التي تعني حسب نص المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"[3] ويبقى مراعيا لتوجيهات الحكومة وأهداف المخطط الوطني للتنمية [4] حيث يمر بمراحل مهمة ترسل الى الوزارة احتياجاتها واقتراحاتها لسنة المقبلة فيما يخص ميزانية قطاعها، التي يتولى وزير المالية صياغتها في شكل مشروع لقانون المالية، كما يقوم وزير المالية بدوره في اعداد الميزانية العامة للدولة، التي تحكمها مجموعة من المبادئ (مبدأ السنوية مبدأ العمومية، مبدأ الوحدة، مبدا توازن الميزانية).

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية العدد 67 . ص 03.

[2] محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع ، الجزائر، عنابة، 2003، ص 112.

[3] المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 09 .

[4] يلس شاوش بشير، المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02 سنة 2013 ، الجزائر ، ص 64.

أ- مبدا السنوية principe de l'annualité budgétaire :

تعني الحياة المالية للدولة وهي تكمن في البرلمان من مراقبة الحكومة في اطار احترام قاعدة سنوية، وفي الجزائر حسب نص المادة 03 من القانون رقم 84-17 المتعلق بالقوانين المالية على مايلي :

" يقر ويرخص قانون المالية لسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة واعبائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسير المرافق العمومية كما يقر على مصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال"[1].

ب – مبدا الوحدة Principe d unité :

نادى بهذا المبدأ الفقيه ساي (say) حيث قال :

" انه من الضروري حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على اهم ملامح الميزانية ".

ومبدا وحدة الميزانية يعني وضع بنود الايرادات والنفقات في خطة واحدة بهذا يمكن تفسيره على اساس :

- زاوية المادية: و تعني جميع العمليات المالية للدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة.
- زاوية الشكلية : خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية ومن هنا تظهر اهمية مبدا الوحدة من حيث الرقابة.

ومن الاستثناءات الواردة على قاعدة الوحدة الميزانية، يمكن الاشارة الى وجود ميزانيات اخرى الى جانب الميزانية العامة وهي: الميزانيات غير العادية، الميزانيات الملحقة التي ستتطرق لها لاحقا، والحسابات الخاصة على الخزينة.

ج – مبدا العمومية الشمولية Principe d universqlitpé :

ويعني ان تتضمن الميزانية قسمين : اولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الاخر.

وهذه توضح نتيجة نشاط الدولة مما يسير مهمة الرقابة على بنود الميزانية.

[1] المادة 03 من القانون 84-17 المؤرخ في مؤرخ في 28 شوال عام 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 ، يتعلق بالقوانين المالية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 .

د – مبدأ التوازن Principe d équilibre:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية ان تتساوى جملة الايرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسيسا على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدا التوازن اذا زاد اجمالي النفقات العامة عن اجمالي الايرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية[1].

حيث تتشكل الميزانية العامة لدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب القانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول به[2].

وهنا يقوم المراقب المالي ضمن الرقابة الشرعية بضمان تطبيق التشريعان والنصوص التنظيمية التي تنظم عملية التنفيذ الميزانية العامة لدولة.

2/ : الميزانية الملحقة :

ينص عليها القانون في المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية " يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن يقرر انشاء او الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية"[3].

كما انها تخضع لنفس القوانين على نفقات تسيير الميزانية العامة لدولة، لكنها تبقى مستقلة عنها، حيث عرفت الجزائر بعد الاستقلال الى ثلاث ميزانيات ملحقة هي: الميزانية الملحقة للبريد PTT المطبعة الرسمية، مؤسسة تسيير المياه les irrigations a eau potable وتزايد عددها بعد ذلك تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[4]، فالمراقب المالي يقوم باجراء الرقابة عليها على نفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة.

[1] محمد الصغير بعلي ، يسرى ابو العلاء ، مرجع سابق ص 93 ص 94 ص 95 ص 97 .

[2] المادة 06 من قانون رقم 84-17 .مرجع سابق .

[3] المادة 44 من القانون 84-17 ، مرجع سابق .

[4] يزيد محمد امين ، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و افاق ، مرجع سابق ص 75.

ثانيا : الميزانيات اللامركزية

1/ ميزانية الولاية :

تخصص الدولة الولاية بصفتها الجماعة الاقليمية على اعداد ميزانيتها الخاصة باعتبارها تتمتع بالاستقلالية المالية، تخضع لرقابة السابقة للمراقب المالي، حيث تنص المادة 135 من القانون 90-09، المتعلق بالولاية على انها "ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص والإدارة تسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفذ برنامجها الخاص بتجهيز والاستثمار"[1].

2/ ميزانية البلدية :

كانت ميزانية البلدية خاضعة لرقابة يد القابض البلدية الذي يتولى جميع مداخيل البلدية وذلك حسب المادة 173 من القانون المتعلق بالبلدية رقم90-08[2]، الا ان جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-374 بغرض توسيع مجال الرقابة المالية السابقة التي تشمل ميزانية البلدية وانتمائها لرقابة المراقب المالي، للابتعاد على المخالفات والتجاوزات المالية، وذلك وفق رزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية[3].

3/ المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري :

هي كل مؤسسة غير صناعية او تجارية، بل هي اجهزة او هيئات تتمتع بمقومات واسس النظام الاداري اللامركزي يتجسد فيها اسلوب اللامركزية الادارية، لتقديم الخدمات المختلفة والازمة للمجتمع، تخضع نفقاتها لمراقبة المراقب المالي، بعد ان تعرض عليه عمليات التنفيذ من طرف الامر بالصرف[4].

---

[1] المادة 135 من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل ابريل 1990 ، المتعلق بالولاية ، المعدل و المتمم ، العدد 15 .

[2] المادة 173 من القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 المتعلق بقانون البلدية .

[3] المادة 02 من المرسوم 09-374.

[4] جوامع اسماعيل، فايزة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،... رؤية محاسبية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك و ادارة الاعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012 ،ص 4.

3/ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

يكون مهامها ضمن البحث العلمي والتكنولوجي، تتميز بالاستقلال الشخصية المعنوية والذمة المالية، وتعد الاعانات المالية للدولة من ضمن مصادر ميزانياتها، كون الموظفين اساتذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الوظيف العمومي فيما يخص المسار المهني والمالي يعتبرون ضمن موظفيها[1].

ثالثا الحسابات الخاصة بالخزينة :

هي حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من اجل عمليات تحصيل وعمليات الانفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الاموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات الخاصة خارج الايرادات العامة، وان الخزينة العامة تسجل بالمقابل انفاق بعض الاموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية وان ذلك ان ادراجها او رصدها في حسابات خاصة دون ربطها بالميزانية العامة للدولة[2].

كما لا يجوز فتح حسابات الخاصة للخزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الاصناف التالية:

- الحسابات التجارية.
- حسابات التخصيص الخاص.
- حسابات التسبيقات .
- حسابات القروض.
- حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية[3].

العمليات والاجراءات اللازمة تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة [4].

---

[1] المادة 63 من الامر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية _ الجريدة الرسمية العدد 46 .

[2] بورطالة علي، مرجع سابق، ص .44.

[3] المادة 48 من القانون رقم 84-17 متعلق بالقوانين المالية.

[4] المادة 50 من القانون 84-17.

– الحسابات التجارية: هي الحسابات التي تخصص مبالغها في اطار تنفيذ عمليات ذات طابع صناعي او تجاري تقوم بها مصالح عمومية التابعة للدولة[1].

– حسابات التخصيص الخاص: وهي التي تدرج في حسابات التخصيص، والعمليات المملومة بواسطة الموارد الخاصة على اثر اصدار حكم قانون المالية[2].

– حسابات التسبيقات: تبيع عمليات منح التسبيقات او تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض[3].

– حسابات القروض: اما حسابات القروض تتدرج ضمن القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض:

* اما في اطار عمليات جديدة .
* او في اطار تدعيم التسبيق[4].

– حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية : وهي الحسابات التي تتعلق بالعمليات المندرجة وفق تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها القانون[5].

الفرع الثاني : مضمون المراقبة المسبقة للنفقات الالزامية :

حسب المادة 58 من القانون رقم 90-21 بتاريخ 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمادتين 09 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، فان المراقب المالي يراقب الالتزامات بعد فحص العناصر التالية :

– صفة الامر بالصرف.
– مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
– توفر الاعتمادات او المناصب المالية .

[1] المادة 54 من القانون 84-17 مرجع سابق .
[2] المادة 56 من القانون 84- 17 مرجع نفسه.
[3] المادة 58 من القانون 84-17 ، مرجع نفسه.
[4] المادة 59 من القانون 84-17 ،مرجع نفسه .
[5] المادة 61 من القانون 84-17 ، مرجع نفسه .

- وفرة مناصب الميزانية.
- انتساب النفقة الالزامية.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض[1].

اولا : صفة الامر بالصرف :

الامر بالصرف هو كل شخص له صفة لإنجاز عمليات المعاينة، وتصفية الايرادات، والالتزام وتصفية وامر حوالة النفقات العمومية، اي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف، الملتزم بالنفقة، وان يكون مؤهل قانونا، للقيام بالتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة، وتصفية وتوجيه امر بالدفع، قد يكون هذا الامر بالصرف رئيسيا وثانويا[2].

وفي اطار مراقبة النفقات، يتعين على السلطات المؤهلة لتوظيف الاموال الدولة او الولاية وهي السلطات المعتمدة لدى المراقب المالي واعتماد الامر بالصرف لدى المراقب المالي يتطلب ابلاغ هذا الاخير بمستند التعيين وايداع نموذج الامضاء لديه.

وفضلا عن ذلك ايداع نموذج الامضاء فان المستخلفين (الاضافيين) ومفوض الامر بالصرف المعتمدون لدى المراقبين الماليين، وذلك بمستخرج من مستند تفويض الامضاء للثانويين فان اعتماد الاضافي او المفوض ينتهي وفي النفس الوقت يقطع وظيفة الامر بالصرف او الذي اصدر التفويض[3].

ثانيا : مطابقة التامة للقوانين و الانظمة المعمول بها :

تجسيد لضمان توظيف قانوني لاعتمادات الميزانية فان مراقبة النفقات الإلزامية تتطلب منع كل التزام بنفقة لا تطابق القوانين، او الغير مبررة، لهذا فالمراقب المالي يكلف بالسهر على مشروعية عمليات الالزام (التزام بتصرف او منع اجراء).

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها الجريدة الرسمية العدد 82 .

[2] المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتضمن المحاسبة العمومية.

[3] كريم جودي ، وزير المالية ، الوجيز مراقبة النفقات الالزامية، ديسمبر 2007 ص 116 .

وهذا دون المساس بتقدير ملائمة الامر بالصرف التي هي من اختصاصه.

ثالثا : وفرة اعتمادات الميزانية :

تهدف هذه الرقابة الى مبدا احترام المؤدات من جهة انه لا يمكن انجاز اية نفقة دون وفرة اعتمادات ميزانية، او كانت النفقة تفوق التزويدات التحديدية، فالمراقب المالي يتأكد من جهة ان الالتزامات المقترحة يتم انجازها في حدود التزويدات المرخصة للأمر بالصرف العمل بها طوال السنة (احترام لمبدا سنوية الميزانية).

كما يكون هذا الاعتماد مرتبط بالترخيص القانوني الذي يمكن السلطة المختصة بتنفيذ الصفقة محل النفقة، ففي هذا الاطار صدرت تعليمة وزارية عن وزارة المالية[1]، واحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-11[2]، الذي يقوم بالتحكم في مستوى النفقات التي تسمح بدعم الميزانية، حيث تتم وفق مرحلتين، الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي التي يتم بموجبه اعداد وثيقة التزام في حدود اعتمادات الدفع المرفقة ببطاقة الالتزام التي تتضمن جميع المعطيات التنظيمية، وبمجرد غلق السنة المالية الامر بالصرف ملزم بتقديم وثيقة الالتزام للمبلغ الناتج عن الفرق بين الالتزام المحاسبي والمبلغ المسدد.

وفي نفس المجال جاءت تعليمة الوزير الاول[3] التي تؤكد بتكفل تمويل عمليات الاستثمارات العمومية في حدود الاعتمادات الدفع المتوفرة و المبلغ للأمرين بالصرف.

رابعا: وفرة مناصب الميزانية:

قاعدة وفرة مناصب الميزانية مؤداها انه لا يمكن التكفل باي منصب ميزانية وهو غير شاغر.
مراقبة وفرة مناصب الميزانية التي ترتكز على:
- مخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

[1] تعليمة وزارية رقم 02 بتاريخ 2017/02/06 المتعلقة بتحديد المعايير التطبيقية للالتزامات والنفقات المدرجة في ميزانية الدولة للتجهيز.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، جريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 2017/01/18.

[3] تعليمة الوزير الاول رقم 543 بتاريخ 2017/12/12 الخاصة بالالتزام بنفقات الدولة .

– القائمة التي تتضمن توزيع تعدادات الميزانية حسب الامر بالصرف وحسب منصب العمل.
– محاسبة تعدادات الميزانية.

كما يمكن توزيع مناصب الميزانية على مستوى الهيئات والادارات العمومية، ينجز من طرف المديرية العامة للميزانية، وعلى تجسيد المقرر المؤسس مطابق مؤشر عليه من طرف المراقبين الماليين للولايات المعنية دال على شغور منصب.

وتأكدهم من ان عمليات التعديل لا يؤشر عليها الا بعد الرأي المسبق لمصالح الوظيف العمومي.

خامسا : انتساب النفقة الالزامية :

تمارس هذه الرقابة طبقا لمبدا تخصيص الاعتمادات الذي مؤداه ان اعتمادات الميزانية لا تشكل كتلة اجمالية تسمح بمواجهة النفقات بكيفية ثابتة وغير مختلفة، لكن هناك جملة اعتمادات حيث توزيعها يكون مناسبا للغرض المحدد.

– فيما يخص مادة ميزانية التسيير: النفقات يجب ان يكون توجيهها صحيحا التي كانت مقدرة لها، وانها مسجلة في الميزانية.

– فيما يخص مادة ميزانية التجهيز: النفقات لا يمكن توجيهها الا طبقا للاعتماد الالتزام المعنية حسب العنوان، وعند اللزوم حسب الاسهم كما هو مطلوب بموجب مقرر تسجيل او تفريد متخذ من طرف المسؤول.

– اما بالنسبة لميزانية الولاية : اعتمادات الميزانية لا يمكنها الا في النفقات المفتوحة، ومن جهة اخر لا يمكنها باي حال من احوال ان تضمن تغطية النفقات المنجزة لصالح وسائل بشرية ومادية لمصالح غير ممركزة للدولة[1].

[1] كريم جودي، مرجع سابق، ص 118 .

سادسا : مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة

يتعين على الامر بالصرف ان يرفق بطاقة الالتزام، بالأوراق الثبوتية التي تثبت مبلغ الالتزام من خلال مراجعة صحة تقييم النفقة بالنسبة الى وثائق المقدمة من طرف الامر بالصرف في اطار هذه الوظيفة ، يتكفل المراقب المالي بإجراء مراجعة حسابية للمبالغ المقترحة للالتزام التي يجب ان تكون مطبقة لوثائق الإثبات المقدمة من طرف الامر بالصرف[1].

سابعا: وجود التأشيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض

يقصد بالتأشيرة او الرأي الملاحظات او الاختام الملازمة للإمضاء او الترميز الذي يوضع على الوثيقة حتى تكون مقبولة.

تفحصا لمستندات الالتزام بالنفقات يجب على المراقب المالي التأكد من استيفائها للتأشيرات او الآراء المسبقة المؤسسة من طرف السلطة الادارية لهذا الغرض[2].

تطبيقا لأحكام المادة 14 منن المرسوم التنفيذي رقم 09-374 فالمراقب المالي مجبر على دراسة و فحص ملفات الالتزام المقدمة لديه في اجل اقصاه 10 ايام دون تمديد عكس ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم 92-414 التي تنص على امكانية التأجيل[3].

المطلب الثاني: صلاحيات المراقب المالي

ان المهمة القانونية الاساسية التي خولها المشرع الجزائري للمراقب المالي وهي الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، حيث يمارسها من خلال ما يقوم به فحص البطاقات الالتزام وسندات الاثبات المرفقة بالملفات المعروضة عليه، من طرف الامرين الصرف.

حيث يقوم المراقب المالي برقابة ادارية ورقابة مالية التحقق من صفة الامر بالصرف ومفوضة القانوني عند الاقتضاء، والانظمة السارية المفعول لضمان تجسيد مبدا المشروعية كما يقوم

[1] شيخ عبد الصديق ، رقابة الاجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، يوم 30 ماي 2013 ، ص 04.

[2] كريم جودي ، مرجع سابق، ص 122.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414.

بالتأكد من توفر الاعتمادات المالية، ووجود التأشيرات، والآراء الاستشارية المسبقة، لمختلف السلطات والهيئات المختصة، اذا كانت مفروضة قانونا[1].

الفرع الاول مهام أخرى للمراقب المالي :

المراقب المالي يبقى دائما مراقبا النفقات الإلزامية لكنه يزيد عن هذه المهمة ما يلي :

بناء على المادة 67 من المرسوم رقم 344/90 بتاريخ 1990/10/27 المتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية والمادة رقم 23 من المرسوم رقم 92/ 414 المتعلق بالمراقبة السابقة النفقات الإلزامية، للمراقب المالي ان يمارس أربعة وظائف أساسية هي :

- وظيفة المحاسب .
- وظيفة مستشار الامر بالصرف.
- وظيفة إعلام وزير مالية.
- وظيفة المراقبة القبلية المسبقة.

اولا : وظيفة المحاسب:

المراقب المالي يمسك نوعين من المحاسبة: محاسبة الالتزامات والنفقات والمحاسبة تعداد الميزانية.

1. المحاسبة الالتزامات والنفقات :

الغرض من المحاسبة الالتزامات من جهة هو تعيين مبلغ الالتزامات المنجزة في كل لحظة المحتسبة من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير أو في رخص البرنامج و مبلغ الأرصدة المتوفرة و من جهة أخرى فالمحاسبة تهدف الى ضمان بقاء الالتزامات في حدود الاعتمادات او رخص البرنامج المفتوحة أو المفوضة محاسبة الالتزامات تسمح كذلك للمراقب المالي بتتبع استخدام اعتمادات الميزانية، تطبيقا لمبدأ التخصيص في ما يخص نفقات التسيير، فالمحاسبة توضح :

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد.
- التحاق الاعتمادات.
- تحويلات و دفع الاعتمادات.
- تفويض الاعتمادات المقبولة الأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزامات المنجزة.
- الأرصدة المتوفرة .

في ما يخص نفقات التجهيز والاستثمار والمحاسبة الالتزامات توضح بالنسبة لكل عملية
- رخص البرنامج وعند اللزوم إعداد التقييم المتابعة.
- تفويضات رخص البرنامج.
- الأرصدة المتوفرة.

في مجال هذه المراقبة المراقب المالي يحول الوزير المالية كشوفات دورية نمو نفقات الإلزامية.

2 – محاسبة التعدادات الميزانية :

محاسبة التعدادات الميزانية توضح وضعية التعدادات حسب الامر بالصرف وحسب الميزانية. إن مسك المحاسبة من طرف المراقب المالي يمكنه من معرفة التامة حول نشاطات الأمر بالصرف فيما يخص التعدادات الميزانية[1].

ثانيا: وظيفة مستشار للآمر بالصرف:

المراقب المالي يساعد في حدود اختصاصاته بدوره الاستشاري، في سبيل تحقيق تنفيذ حسن للميزانية السنوية.

وهو أيضا كذلك المؤازر للأمر بالصرف المنصب لديه وذلك بتزويده بالنصائح والملاحظات التي تتعلق بالجانب المالي لمهنته[2].

[1] كريم جودي، مرجع سابق، ص 133 .

[2] المادة 58 من القانون رقم 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

يضطلع ايضا المراقب المالي فضلا عن دوره الرقابي التقني، بدوره الاستشاري، يتمثل في اعداد تقارير سنوية عن النشاطات، وعرض عن الاحوال الدورية يقدمها لوزير المالية، كما يشارك في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية ذات الصلة بميزانية الدولة والجماعات المحلية وكذا هيئات العمومية[1].

وظيفة إعلام وزير المالية:

يعد المراقب المالي سنويا تقريرا شاملا يوجهه إلى وزير المالية يوضح فيه مجموع أنشطة مصلحة المراقبة.

في هذا الاطار المراقبون الماليون، يؤسسون كل سنة تقريرا مجملا يذكر فيه بالظروف التي واجهت التنفيذ والصعوبات التي اعترضت بتطبيق القانون والشواذ المشهودة في المجال تسيير الأموال العمومية وأيضا كل احتجاج بهدف الى تحسين ظروف تنفيذ نفقات الميزانية ومن الجهة أخرى، المراقب المالي يرسل في كل سداسي الى وزير المالية رد حساب (محضرا) يتناول فيه الاسئلة التي اثيرت أثناء اجتماعات مجالس الإدارة والتوجيه ويحول كذلك الى وزير المالية الوضعيات (الحالات) الشهرية والثلاثية التي تتعلق بالصفقات العمومية التي تم فحصها من طرف لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة[2].

ثالثا: المراقبة النوعية :

إلى جانب الصلاحيات المنوطة بالمراقب المالي فيما يخص المراقبة المسبقة فهو يمارس كذلك مراقبة النوعية ذات شقين : مراقبة "بعدية " ومراقبة "توفيقية "

هذان النوعان من المراقبة يعطيان مرونة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية هذه المراقبة تطبق على بعض النفقات حيث مدونتها محددة بقرار وزاري مشترك والتي تلتزم بها المؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني (مثلا ك الجامعة) وتلتزم بها مؤسسات الصحة (قطاعات صحية، مؤسسات استشفائية متخصصة ومراكز استشفائية جامعية)

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

[2] كريم جودي ، مرجع سابق ، ص 134.

مراقبة هذه النفقات تنجز على مرحلتين :

- ابتداء هذه النفقات يتكفل بها في شكل التزام تمويني في حدود الاعتمادات الممنوحة.
- وبعد عند قضاء كل سداسي (بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والثقافي والمهني وكل ثلاثي (بالنسبة لمؤسسات الصحة) من السنة الميزانية المعتبرة فتنجز مراقبة من خلال الوثائق من طرف المراقب المالي وتعقب بتأشيرة تسوية[1].

فرع الثاني :العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

بناء على المواد 5،6،7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات الالزامية ،حيث ان المستندات التي لها مفعول في توليد الالتزام بالنفقة تخضع لتأشيرة المراقب المالي ابتداء بعد توقيعها.

وهي على الخصوص: مستندات فردية منبثقة عن تسيير الموارد البشرية، قائمات اسمية قائمات اصلية للأجور، مقررات الاعانات، تفويض الاعتمادات والمقررات الحاق الاعتمادات ،حركة الاعتمادات، نفقات التسيير، ونفقات التجهيز والاستثمار[2].

- اولا : المستندات الفردية منبثقة عن تسيير الموارد البشرية :

هي مستندات فردية، باستثناء الترقية في الدرجة، تتعلق بالحياة الادارية للأعوان العموميين والمتربصين والمتعاقدين للهيئات والادارات العمومية.

1/ بالنسبة لسلطة التعيين والتسيير الاداري للمستخدمين:

في ماعدا الاحكام المخالفة المقدرة في التنظيم المعمول به، فان سلطة التعيين والتسيير تجاه الموظفين والاعوان العموميين يعهد بها الى :

- الوزير فيما يخص مستخدمي الادارة المركزية.
- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية.
- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري فيما يخص المستخدمين المؤسسة.

[1] كريم جودي ، مرجع سابق، ص 135.

[2] المواد 06 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 92-414.

ويبقى من اختصاص السلطة المركزية المؤهلة بمقتضى التنظيم المعمول به.

- تنظيم حركة المستخدمين والتوازن الشامل للموجودات.
- فتح وتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.
- توظيف وتسيير المستخدمين الاجانب.

ثانيا : المستندات الفردية الخاضعة للتأشيرة المسبقة لتسيير المستخدمين

تكتسي في طابعها القانوني من طرف السلطة التي تملك التعيين او التسيير الاداري للمستخدمين تخضع مسبقا لإمضاء وتأشيرة المراقب المالي.

فتأشيرة المراقب المالي المتعلقة بتسيير المستخدمين، تطبق على التعيين والتثبيت والترقية والتقهقر والانتداب والخدمة الوطنية، والاستقالة والعزل والتسريح والتقاعد.

ففي نطاق هذه المهمة، فان المراقب المالي يتأكد من قانونية المستندات الفردية المعدة من طرف المسؤول المختص ذلك بالارتكاز على الاحكام القانونية والتنظيمية، المسيرة لعمال الهيئات والادارات العمومية (القانون الاساسي العام للوظيف العمومي، والقانون الاساسي الخاص والضبط)[1].

1/ العمليات المتعلقة بالتوظيف :

تخص عمليات التوظيف (بالطريقة المباشرة، والمسابقات بالفحص، والمسابقات بالشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية، والترقية، بالاختبار) فالمراقب المالي يتأكد من جهة حول وفرة الناصب ومن جهة اخرى التأكد من احترام القوانين وذلك طبقا لمحاسبة الموجودات التي يمسكها المراقب المالي[2].

2/ القائمات الاسمية :

القائمة الاسمية للمستخدمين تضم كل اعوان الذين يشغلون مناصب الميزانية الذي خضع توظيفهم لتأشيرة المراقب المالي.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09- 374 .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

تعد عند اقفال كل ميزانية سنوية حسب ابواب الميزانية، ويوضح فيها :
الاسم و اللقب والرتبة او الوظيفة لكل عون ر رقم تأشيرة المراقب المالي .

3/ القائمات الاصلية للأجور والمرتبات :

تشكل وثيقة محاسبية تبين عناصر الاجر والتعويضات التابعة، والمصالح التي تمارس فيها العمال على مستوى الهيئات والادارات العمومية.

كما يميز بين القائمات الاصلية للأجور والمرتبات المعدة عند افتتاح السنة والقائمات الاصلية المكملة او المعدلة اثناء النشاط الميزانية[1].

ملاحظة على هذه التأشيرة اتى ترخيص استثنائي لها الذي فرضته الوضعية الصحية في اطار الالتزام الذي قدمته الحكومة بدعم الجيش الابيض وسهر على توفير كافة الظروف لمستخدمي السلك الطبي، في تسهيل عملية الصرف اثناء جائحة " كوفيد 19" من خلال رخصت الوزارة المالية بقرار دفع منحة كوفيد 19 للموظفين ومستخدمي القطاع العمومي المجندين في هذه الازمة الصحية دون رقابة قبلية عبر الرجوع الى موافقة المراقب المالي للتأشيرة عليها لتسهيل عملية الصرف المنحة حيث تتضمن مراسلة مديرية العامة للمحاسبة ومديرية العامة للميزانية بتاريخ 21 جويلية الجاري تحت ترقيم 3825 وترخيص لأمناء الخزائن والمراقبين الماليين بدفع علاوة كوفيد 19 لفائدة فئات معينة بهذه المنحة في اطار الوقاية دون اشتراط مداولة للمجلس او بطاقة التزام مؤشر عليها من طرف المراقب المالي بحساب شرط البرقية فقط في تحديد قائمة المستفيدين دون احداث اي تغيير عندما تتم تسوية النفقة.

4/مقررات الاعانة :

الاعانات هي مساعدات مالية غير قابلة للتعويض براي من الدولة او الجماعات المحلية بغرض تحسين انشطة ذات منفعة عامة.

الامر بالصرف الاولي يؤسس بطاقة الالتزام مدعمة بمقرر للحصول على الاعانة التي يخضعها لتأشيرة المسبقة للمراقب المالي.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374.

5/ تفويضات الاعتمادات :

يراد بتفويض الاعتمادات، المقرر المتخذ من طرف السلطة التي فتحت اعتمادات لفائدة موظف تابع لها، لتخول لها السلطة في اتخاذ المقررات تتعلق باستخدام ملف محدد من الاعتمادات.

6/ مقررات الحاق الاعتمادات :

هو اجراء يتم قبول اعتمادات تكميلية من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية للأمر بالصرف.

7/ حركة الاعتمادات :

حركة الاعتمادات تجري بواسطة عمليات تؤدي الى تعديل توزيع التزويدات فيا بين المواد وابواب الميزانية اثناء تنفيذ الميزانية السنوية.

8/ نفقات التسيير:

تضمن نفقات التسيير تغطية تكاليف العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية حيث الاعتمادات مسجلة من ميزانية الجماعات المحلية (الدولة، الولاية، والمؤسسات ذات الطابع الاداري).

9/ نفقات التجهيز و الاستثمار:

هي نفقات موجهة للاستثمارات المنفذة اما من طرف الدولة بعنوان ميزانية التجهيز (برامج قطاعية مركزية، وبرامج قطاعية غير مركزية، ومخططات البلدية التنموية، والبرنامج التكميلي لدعم التزايد، واما من طرف الولاية بعنوان برنامج الولاية لتجهيز والاستثمار)[1].

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-374.

المبحث الثاني : اليات الرقابة و مسؤولية المراقب المالي

يقوم المراقب المالي وبصفة قانونية بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها فهي الوسيلة التي يتدخل بها المراقب المالي في منح التأشيرة، التي تعتبر الوسيلة القانونية في غاية الاهمية وسلطة تكمن في تدخل المراقب المالي في منح التأشيرة او ايقاف نفقة غير شرعية اذا كانت مخالفة للأحكام المعمول بها، قد يكون الرفض نهائيا او مؤقت، وهذا ما يجعل على عاتقه مسؤولية شخصية، لضمان قيام بعمله، فمسؤوليته تتسم بتركيز والدقة من حيث المهام وصلاحيته اتجاه مصالحه، كما شرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها، والتي قدمها الآمر بالصرف في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، لكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أبقى المشرع على أجل 10 أيام ولم يشر إلى حالة التمديد وذلك بموجب المادة 9 منه[1].

المطلب الاول : منح التأشيرة

بعد تسليم الملفات والوثائق المتعلقة بالنفقات المخصصة في جميع الحالات هو منح التأشيرة حتى يتسنى للأمر بالصرف من تقديم الملف للمحاسب العمومي بغرض صرف النفقة الملتزم بها.

إن العمل الاساسي للمراقب المالي هو المراقبة التزامات النفقات المنفذة على مستوى الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الإداري أو المؤسسات التي تمول ولو جزئيا بأموال عمومية وهي المراقبة التي تنتهي بتأشيرة في حال توفر الشروط القانونية وثبوت شرعية النفقة وهذا ما يسمى بمراقبة النفقات الملتزم بها[2].

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414 ، و المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 .

[2] خالد خضر الخير ، المبادئ العامة في علم المالية العامة و الموازنة ، سنة 2014 ص 135.

إن هذه المراقبة، من صلاحيات المراقب المالي الذي يمارسها عن طريق وضع تأشيرته (visa)على بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة بعد ان يتأكد من وجود ملاءمة للنفقة تطبيقا للقانون، ويكون ذلك بعد أن يقدم الآمر بالصرف بطاقة الالتزام إلى المراقب المالي وعلى أن تتضمن كافة الشروط الشكلية والقانونية بما فيها الجانب المالي أيضا، بوجود التحميل الميزانيات ووجود الاعتمادات ودقة التقييم للنفقة.

الفرع الاول : بطاقة الالتزام Fish dégagement:

المطالب بتقديمها للمراقب المالي بغرض الحصول على التأشيرة، هو تصرف مكتوب يقوم به الآمر بالصرف بتدوين المبلغ المقرر للعملية، وأن يكون مرفق بوثيقة تدعيمية، مثل وصل الطلب أو الفاتورة أو اتفاقية أو صفقة وبشرط توفر الاعتماد المالي[1].

إن بطاقة الالتزام يجب ايضا أن تتضمن وقبل تقديمها للمراقب المالي بيانات الزامية تحت طائلة الرفض النهائي أو المؤقت في حالة تخلفها، ومن ضمنها :

- **تخصيص العملية Imputation de l'opération** : إن ميزانية العامة كما هو معروف مقسمة إلى أبواب وأجزاء وفصول ومواد و فقرات وكل واحدة منها تتعلق بإنفاق معين وعلى هذا الأساس يجب أن تقيد المالي بمبدأ التخصيص، فلا يمكن أن يوافق على صرف رواتب العمال والموظفين من النفقات الواردة في المادة الخاصة بشراء أجهزة مثلا، وهذا احتراما للتطبيق السليم للقواعد المالية تماشيا مع المبدأ نفسه المتعلق بتخصيص النفقة العمومية الواردة في الميزانية العامة لتغطية نفقة المعينة، مع الاشارة الى أنه لا يجوز تعديل التوزيعات المحددة مسبقا إلا بموجب شروط التي يحددها القانون[2] وهو ما أكده أيضا قانون المحاسبة العمومية، وعليه لا يجب بأي حال من الاحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصدة لميزانيات الجماعات الاقليمية لتغطية النفقات الموظفة من قبل المصالح غير الممركزة للدولة في المجال الوسائل البشرية والمادية، ومن هنا يتضح أن التخصيص الاعتمادات يقيد حرية التصرف للآمر بالصرف إذ لا يمكن له تجاوز الاعتماد المحدد ولا في صرفه في الغير الغرض المخصص له[3].

[1] بورطالة علي، مرجع سابق، ص 106.

[2] المادة 72 من القانون 84- 17.

[3] كريم جودي، مرجع سابق ، ص 136.

الفرع الثاني : ضرورة ذكر رقم التسجيل :

وهو أن تتضمن بطاقة الالتزام رقما تسلسليا يكون تابعا مباشرة للرقم السابق له، وعليه فإنه أثناء الانطلاق أو في بداية العمل على التنفيذ الميزانية، فغن اول بطاقة التزام تقدم المراقب المالي تكون تحمل رقم 01 ثم تليها بطاقة الالتزام التي تحمل رقم 02 والتي يكون موضوعها دائما وفي جميع الأحوال صرف النفقة وهذا بشرط أن تكون هذه البطاقات مرتبطة ومتعلقة بنفقات من نفس الطبيعة، وبالنتيجة تابعة لنفس الفصل او نفس المواد، احتراما لتخصيص الاعتماد السابق ذكره، مع ضرورة و ضع كل وثيقة في عنوان صرفها حتى يتنسى للمراقب المالي من بسط الرقابة الادارية بما فيها الرقابة المحاسبية في هذه الحالة ايضا.

وينبغي على الامر بالصرف أن يحرر بطاقات الالتزام في ثلاثة نسخ مختلفة الالوان وان ما هو معمول به واقعيا ووفقا لتوضيحات.

وزارة المالية المرسلة لمصالحها الخارجية و بالتحديد لمصالح المراقبة المالية، فإن بطاقات الالتزام الثلاثة تختلف ألوانها، إذ أن بطاقة الالتزام الأولى تكون باللون الابيض والبطاقة الثانية باللون الازرق، أما البطاقة الثالثة و الخاصة بسحب المبلغ يعد منح المراقب المالي لتأشيرته فتكون باللون الاحمر.

بالرجوع إلى شكل البطاقة الالتزام، فغنها تحمل في صفحتها الاولى ثلاثة خانات، الخانة الاولى يسجل بها الرصيد القديم، والخانة الثانية تحمل عنوان مبلغ النفقة الملتزم به، وهو المبلغ الخاص بالاعتماد المراد صرفه والذي قدمت بشأنه بطاقة الالتزام، اما الخانة الثالثة فتحتوي على المبلغ المتبقي الذي اصبح يمثل قيمة الرصيد الجديد.

عمليا و بالتماشي مع هذه الخانات الواردة في شكل جداول، فانه إذا تعلق الأمر مثلا ببطاقة الالتزام رقم 01 المراد تقديمها للمراقب المالي فإن المبلغ الواجب ذكره هو المبلغ المذكور في الميزانية وفي الفصل أو المادة التي تتماشى مع الإعتماد موضوع النفقة المرتد صرفه ثم تسجيل قيمة المصروفات أو الاعتماد الملتزم به، القيام بعدها بعملية حسابية وذلك بطرحه من المبلغ الاجمالي المسجل في الأول، كما يدون في الخانة الأخيرة الاعتماد الجديد والذي سيتم تسجيله في بطاقة الالتزام المقبلة وبالتحديد في الخانة المبلغ المتبقي تحت عنوان المبلغ السابق وعلى

أن تحمل بطاقة التزام الرقم التسلسلي الموالي التي على إثرها يستطيع المراقب المالي من بسط الرقابة انطلاقا مما هو مدون في بطاقة الالتزام مقارنة بالمبالغ الممنوحة في الميزانية حسب تقسيمها الداخلية.

إن بطاقة الالتزام تقدم من الآمر بالصرف إلى المراقب المالي بأرقام تسلسلية وهو ما يعني أنه لا يجوز ولا يمكن أن يترك فراغ في الارقام، كما أن المبالغ المالية تكون أيضا مذكورة تسلسليا وحسابيا مع غلق التأشيرة، مع كتابة المبلغ الذي سبق صرفه، بينما يسجل المبلغ الإجمالي الوارد في الميزانية في البطاقة الأولى وذلك حسب التقسيم التخصصي للميزانية وفي الخانة المحددة له والتقيد أيضا بتحرير بطاقة الالتزام في ثلاثة نسخ و بألوان مختلفة، والتي أكدت سابقا أن المعمول به هو ورقة بيضاء وأخرى زرقاء ،أما البطاقة التي تخصص للسحب فتكون حمراء اللون.

وبالمقابل وعلى الامر بالصرف لتسهيل مهمة المراقبة المالية، عن طبيعة النفقة إن الأمر بالصرف وقبل أن يشرع في عمليات النفقات الملتزم بها عليه أن يتحصل أولا على تأشيرة نقل الاعتماد، وذلك بان يعلم المراقب المالي ببطاقة الالتزام الأولى التي على أساسها يتم التطرق إلى الانفاق و على أن تكون هذه التأشيرة تحمل توزيع الاعتماد حسب كل مادة على حدى.

عمليا وفي حالة عدم صرف الاعتماد الذي سبق تقديمه في بطاقة التزام وهذا لأي سبب كان، ولحسن العمليات الحسابية فإن الامر بالصرف مطالب تحرير بطاقة استرجاع **(Fish d'économie)** وهو إعداد المبلغ الذي كان الأمر بالصرف قد سعى لصرفه من نفقات الميزانية، وبالتحديد في فصلها المخصص والذي كان من المفروض ان يسحب منه، وذلك للحفاظ على تسلسل العمليات الحسابية والارصدة ولتجنب رفض المراقب المالي.

إن بطاقة الالتزام يجب أن تحترم الاجراءات الشكلية والقانونية ومنها ان تكون ممضاة من طرف الآمر بالصرف ومدعمة بالوثائق الثبوتية وعلى المراقب بعدها التأكد من التحميل النفقة أي أن يكون المبلغ المسجل في الفصل الصحيح من تقسيم الميزانية، ويتطابق مع الالتزام ويمتد التدقيق إلى مادة التي تصنف بدقة حقيقة الاعتماد والعمل على التأكد من وجود الاعتمادات المفتوحة و المخصصة في الميزانية، اذا إن المراقب المالي مطالب قبل وضع التأشيرة وبعد

مراقبته لبطاقة الالتزام والوثائق المرفقة أن يتأكد من توفر بعض المبادئ وعلى الخصوص منها:

أ- صفة الأمر بالصرف:

وذلك بالعمل على التأكيد عما إذا كان مصدر بطاقة الالتزام هو الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي وعما إذا كان مخول له قانونا الامضاء على عمليات المعروضة بغرض الحصول على التأشيرة.

ب-أن تكون بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة متطابقة تماما مع القوانين والتنظيمات المعمول بيها.

ت-التأكد من التوفر الاعتمادات المالية وبوجود المناصب المالية.

ث-إحترام التخصيص القانوني للنفقة الملتزم بها.

ج- وجود تطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر الواردة في الوثائق المرفقة بما فيها بطاقة الالتزام.

ح- ضرورة وجود التأشيرات والآراء المسبقة التي سلمتها بالسلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل، مثل تأشيرة الوظيف العمومي للملفات الادارية المهنية المستخدمين، والتي تعكون متبوعة بتأشيرة المراقب المالي وعقد الصفقة العمومية لميزانية التجهيز أو الاستثمار، إذا كان مبلغ المشروع يتجاوز الحد الادنى المسموح باعتماده وهو الامر الذي ينطبق أيضا على ميزانية التسيير.

بعد التأكد من التوفر هذه العناصر الأساسية وغيرها من الشروط القانونية والمحاسبية، يمكن بعدها المراقب المالي من وضع تأشيرته على بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة عند الاقتضاء وعلى أن يعطي لتأشيرته رقم وتاريخ منحها.

وبالمقابل قد تكون الالتزامات محل الدراسة والمراقبة من طرفه قد تصل إلى متابعة الجزائية وعليه أن يصدر مذكرة رفض كتابية[1].

[1] بورطالة علي، مرجع سابق، ص ص 114 113.

المطلب الثاني : رفض منح التأشيرة :

في حالة ما يقوم المراقب المالي برفض التأشيرة الذي هو اجراء مكتوب، يعبر عنه المراقب المالي او المراقب المالي المساعد بالرفض التزاما بعد مشروعية، حيث يكون مخالف للأحكام والقواعد يكون موضوع رفضه مؤقت او نهائيا حسب الحالة وطبيعة الرفض ويكون حامل للختم وممضية[1].

الفرع الاول : الرفض المؤقت : rejet provisoire :

هو ان يرفض المراقب المالي منح التأشيرة بحكم ان الملف غي مستوفي الشروط الازمة التي تعارض التأشيرة، التي في مجملها كأصل عام اسباب قابلة للتصحيح، وهذا ما استدعى اخضاعها للرفض المؤقت وتدارك وتصحيح ما اثاره المراقب المالي من ملاحظات التي قد تكون شكلية او موضوعية، شرط ان يذكر المراقب المالي ويحدد اسباب القانونية مع ذكر النصوص التي عاينها في مذكرة الرفض التي يرسلها الى الامر بالصرف[2].

كما لا يمكن ان يكون الرفض المؤقت مبلغ من طرف المراقب المالي مكررا [3].

كما حدد القانون الحالات التي يمكن للمراقب المالي بموجبها اصدار مذكرات الرفض المؤقت، حيث جاءت على سبيل الحصر لمنع عرقلة تنفيذ الميزانية كما يلي :

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة[4].

بعد تحرير مذكرة الرفض المؤقت، يبلغها المراقب المالي للأمر بالصرف، وعلى هذا الاخير ان يطلع عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-414[5].

[1] المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

[2] المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374.

[3] المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم 09- 374 .

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92- 414 .

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

الفرع الثاني/ الرفض النهائي rejeté définitif :

هو الرفض النهائي التام لوضع التأشيرة الالتزام بالنفقة في وثيقة مكتوبة ومعللة بتحديد السبب الرفض، وتبلغ للأمر بالصرف ولا يمكن اعادة النظر في الملف على المراقب المالي، بما انه مخالف للقانون حول ما يرد في مذكرة الرفض النهائي، فهو يختلف عن الرفض المؤقت في تصحيحه او تداركه من طرف المراقب المالي، فيما يكن في هذه الحالة ان يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، الى الوزير المكلف بالميزانية، كما ان هذا الاخير يمكن ان يعيد النظر في الرفض النهائي، الصادر من طرف المراقب المالي، عندما تكون العناصر التي تبناها غير مؤسسة [1].

كما يعلل عن اسباب الرفض النهائي المذكورة في مذكرة الرفض النهائي حسب المرسوم التنفيذي 90-414 التي تنص على :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين التنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت[2].

او في حالات اخرى يمكن للأمر بالصرف ان يسلك طريق اخر خوله القانون المتمثل في التغاضي وفقا لما سنتطرق له في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: حالة التغاضي passe-outre:

في حالة وجود رفض النهائي فيجوز على الامر بالصرف ان يتخذ اجراء صرف النفقة على مسؤوليته وذلك بالاعتماد على اجراء يسمى قانونا بالتغاضي [3].

ان التغاضي هو عملية صرف التزام بالنفقة بمبادرة من الامر بالصرف وعلى مسؤوليته، دون عرض الملف كالعادة وبنفس الطريقة مع المراقب المالي والحصول على التأشيرة مسبقا، كما

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-374.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

تتم بموجب مقرر مسبب ومعلل يصدره الامر بالصرف، ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية وعلى ان تكون تحت مسؤوليته[1].

تماشيا مع هذ فان المرسوم المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، قيد الامر بالصرف حيث حدد الحالات التي تكون موضوع الرفض النهائي، والتي لا يكون بالمقابل حصول فيها تغاضي، وتتمثل في ما يلي :

- صفة الامر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات او انعدامها.
- انعدام التأشيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف اخفاء اما تجاوزا للاعتمادات واما تعديلا لها او تجاوز المساعدات المالية في الميزانية[2].

ان التغاضي يكون في الحالات الغير مخالفة للقانون، كما يلزم الامر بالصرف بعد اعلام الوزير المكلف بالميزانية بمقرر التغاضي، ان يرسل موضوع التغاضي المباشر وحسب كل حالة الى الوزير او الوالي او الى رئيس مجلس الشعبي البلدي المعني بعد ان اصبحت ميزانية البلدية خاضعة لرقابة المراقب المالي[3].

وعلى الامر بالصرف ارسال الالتزام الى المراقب المالي مرفقا بمقرر الالتزام قصد وضع التأشيرة الاخذ بالحسبان مع الاشارة الى رقم التغاضي وتاريخه[4].

وان يقوم المراقب المالي بإرسال الملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام[5]، كما يرسل الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة[6].

---

[1] المادة 12 من المرسوم التفيذي رقم 09- 374 .

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-414 .

[3] المادة 12 الفقرة الاخيرة من المرسوم التنفيذي 09-374 .

[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

[5] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

[6] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 92-414 .

كما يجب على المراقب المالي حسب المرسوم 09-374 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 92-414 " يجب على المراقب المالي بعد التأشيرة الاخذ بالحسبان، ارسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، الى وزير المكلف بالميزانية"[1].

وحسب المرسوم السابق اكد ان الوزير المكلف بالميزانية يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي الى مؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية وبهذا يكون قد ادمج بين الهيئات المكلفة بالرقابة المالية للنفقات العمومية الملتزم بها وعلى ان الارسال يتعلق بملف التغاضي[2].

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-374.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09- 374 .

المطلب الثالث : مسؤولية المراقب المالي:

تقتصر مسؤولية المراقب المالي على حالات وحسب طبيعة المهام او المخالفة التي قام بها المراقب المالي، قد تكون مسؤولية مهنية اي مسؤولية ادارية وتأديبية، او قد تكون مسؤولية شخصية او عقدية، ويمكن ان تكون قضائية اي مسؤولية شخصية جنائية.

فمسؤولية المراقب المالي لا تشمل المصلحة وموظفيها بل تشمل ايضا التأشيرات وذلك حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي 09-374 الذي ينص على "يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها او مذكرات الرفض التي يبلغها"[1] وهذا يعني ان المراقب المالي بصفه المسؤول الشخصي على منح التأشيرة اثناء تأدية مهامه لذا لابد من دراسة الملف وتدقيق فيه وتأكد من اخلائه من جميع المخالفات قبل منح التأشيرة وقبول النفقة وحالات الرفض التي يخطر بها[2].

وفي حالة تعسفه وطبقا للمادة 88 و89 من القانون الخاص بالمجلس المحاسبة الامر 20/95 فانه يتحمل مسؤولية عن المخالفات فيما يخص عدم الانضباط في مجال تسييره للميزانية والمالية عن كل الآراء التي يقدمها للأمرين الصرف و كذلك عن سر المهنة عند ضبط الملفات والقرارات التي يطلع عليها[3].

الفرع الاول : تحديد المسؤولية الادارية و المحاسبية :

مسؤوليات ودور المراقبين الماليين تخضع لنظام مسؤولية صارمة من قبل الوزارة المالية فمن مهام المراقبين الماليين ارسال في اواخر كل سنة مالية حوصلة سنوية الى الوزارة المالية التي تقابلها و تقارن مع حسابات التسيير للمحاسب، والحساب الاداري للأمر بالصرف، وهنا تكون مسؤولية المراقب المالي رهن الاتهام.

---

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المعدل و المتمم في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-374 .

[2] Mr haridi Amar .contrôle préalable des dépenses engagées . document de lecture p 20

[3] المادة 88 و المادة 89 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم للأمر 10-02 الجريدة الرسمية عدد 39 .

فالمراقب المالي ملزم بمسك الحسابات للالتزامات بالنفقات العمومية وسجلات منح التأشيرة والرفض ومتابعة الارصدة المالية لكل بنود الميزانية بالمتابعة او الرقابة، كما يمكن ان نحدده في الفروع التالية :

أولا : المسؤولية الادارية للمراقب المالي :

لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عونا "محاسبيا" وبكون مسؤولا اداريا والمراقب المالي اقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السلمية. وكذلك مسؤول عن المصالح التابعة له إداريا من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه، كما أن المراقب المالي تتعرض إلى عقوبات كأي موظف للعقوبات الإدارية التالية:

ان تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الاخطاء المرتكبة الى اربعة درجات حسب المادة 163 من القانون 03-06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية[1].

من بين الاختلالات التي يقوم بها الموظف من خلال القيام بأعماله هي :

1/ افشاء الاسرار المهنية.

2/ اخفاء المعلومات خلال اداء المهنة التي من واجبه تقديمها.

3/ تحويل غير القانوني للملفات و الوثائق الادارية.

4/ رفض التنفيذ تعليمات السلطة المرتبطة بمهامه دون سبب مقبول.

5/ استعمال املاك الادارة لأغراض شخصية او اغراض خارج عن المصلحة.

العقوبات من الدرجة الثالثة الموجهة للمراقب المالي في الحالات التالية:

1/ استعمال العنف على اي شخص ضمن مكان المصلحة.

2/ اتلاف وثائق الادارية التي لها علاقة بالعمل قصد اساءة لسير العمل وعرقلته.

3/ الاستفادة من الامتيازات واستخدام الرشوة في اطار ممارسة وظيفته.

4/ تحويل وتزوير الشهادات من اجل ترقية او التوظيف.

5/ تسبب عمد في اضرار جسيمة او مادية في املاك الادارية.

[1] المادة 163 من الامر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 .

عقوبات من الدرجة الرابعة للمراقب المالي :

تحديد العقوبة التي قام بها امام درجة خطورة الخطأ، او للظروف المشددة التي ارتكبت فيها المخالفة، ومدى مسؤوليته اتجاه المخالفة والاضرار التي تلحق بالمؤسسة وموظفيها من جراء المخالفة.

تصدر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر توضح فيه اسباب العقوبة.

ايضا المراقبون الماليون المساعدون ملزمون بالسرية المهنية في الحالات التي يتم فحصها والأفعال التي يعلمون بها، في ممارسة وظائفهم، كما يتمتعون بالحماية من أي ضغط أو تدخل من المحتمل أن يضر بإنجاز مهمتهم[1].

ثانيا: المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي :

يجب على المراقب المالي ضبط حسابات الالتزام، ومجلس المحاسبة يتأكد من احترام القواعد النظام الميزانية والمالي، في المضمار يمكنه المعاقبة على ما يلي:

1/ رفض التأشيرة الغير مؤسس.

2/ تسبب في اشكالات مقصودة لهيئات المراقبة المسبقة.

3/ تأشيرات مقبولة في شروط غير قانونية.

اما بالنسبة للعقوبات تتمثل دون المساس (الاضرار) بالعقوبات والمتابعات المتخذة على المستوى الاداري، اي المدني ضد المراقب المالي ، يمكن لمجلس المحاسبة اعلان غرامات حيث حد الاقصى يتناسب مع الاجرة السنوية الاجمالية الممنوحة للمراقب المالي الا غاية تاريخ انعقاد لجنة.

[1] Mr haridi amar .contrôle prealable des dépenses engagées . document de lecture p 2

كما يضاعف مبلغ الغرامة عندما يشكل تصرف المراقب المالي خرقا للحكم التشريعي او التنظيمي وبتجاهل عن التزاماته (واجباته) بغرض الحصول لنفسه او للغير على امتياز جوهري غير مبرر، مالي او مادي، على حساب الدولة او هيئة عمومية[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية و الجنائية :

يتميز هذا النوع من الميزانية يمر بالغرفة التأديبية بالميزانية المالية والمجلس المحاسبة حسب المادة 87 من الامر رقم 95- 20 " يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية.

وفي هذا الاطار، يختص المجلس وفق الشروط المحدد في هذا الامر بتحميل مسؤولية :

- اي مسؤول او عون في المؤسسات او المرافق او الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والاشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الامر"[2]

كما تعتبر مخالفات وقواعد الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية من حيث الاخطاء والمخالفات، عندما تكون خرق صريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال اموال وتسير الاموال العمومية او الوسائل المادية التي تلحق الضرر بالخزينة العمومية[3]، كما يمكن ان نحدد هذا في الفروع التالية.

أولا : المسؤولية الشخصية للمراقب المالي :

تعني المسؤولية الشخصية هب الفساد الشخصي لاحد عمال الحياة العامة، التي ان يعبر عنه باتخاذ القرارات في وضع تضارب المصالح بما في ذلك مصالح تحصيل شخصي او المشاركة فالرشوة.

كما يتميز هذا النوع من المسؤولية عموما بغرفة التأديبية بالميزانية المادية ومجلس المحاسبة لأنها تمس بالأمرين بالصرف والمحاسبة واعضاء المراقبة التي تنتج وثائق التسيير الاداري

[1] المادة 88 من القانون رقم 95-20 المتعلق بالمجلس المحاسبة.

[2] المادة 87 الفقرة 01 و 02 من الامر 95- 20.

[3] المادة 88 الفقرة 01 من الامر 95- 20.

المتضمن الاخطاء المخالفة للقوانين المحاسبة الذين تسببوا في الخسارة المادية للمصالح العمومية.

طبقا المادة 88 من الامر السابق بالنسبة للعقوبات :

1/ خرق الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات.

2/ استعمال الاعتمادات او المساعدات المالية التي تمنحها الدولة او الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية او الممنوحة بضمان منها لأهداف التي منحت من اجلها صراحة.

3/ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة او السلطة او خرق للقواعد المطبقة في المجال الرقابة القبلية.

4/ التزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات او تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

5/ خصم النفقة بالصفة الغير القانونية من اجل اخفاء، اما تجاوز في الاعتمادات واما تغيير للتخصيص الاصلي للالتزامات او القروض المصرفية الممنوحة.

6/ عدم احترام الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

7/ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع الحاصل الايرادات الجبائية او شبه الجبائي التي كانت موضوع الاقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي اقرها التشريع المعمول به[1].

تتمثل هذه القواعد في اعوان الهيئات العمومية المتمثلة في المحاسب العمومي والامرين بالصرف والمراقبون الماليين التي تقع عليهم تحمل مسؤولية الاخطاء الذين تسببوا فيها.

ثانيا : المسؤولية الجنائية :

يعد المراقب المالي المسؤول عن الاخطاء التي قد يرتكبها اثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني امكانية اخضاعه للمسؤولية التأديبية اذ كان الامر يتعلق بخطأ اداري مهني وقد تتشكل تصرفاته افعال اجرامية يتحمل على اثرها المسؤولية الجزائية اذ يثبت توفر القصد الاجرامي التي تتمثل في العلم اي العلم اليقيني والاحتمالي وتوفر الارادة كأن يثبت ضده

[1] المادة 88 الفقرة 02 من الامر 95 – 20.

القاضي الافعال التزوير او الرشوة كما ذكرنا سابقا او اختلاسات في اطار المتواطئ مع الغير التي تقع عليه احكام المادة 119 مكرر من الامر رقم 66-156[1].

وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائيا امام المحكمة وفقا للاختصاص المحلي والنوعي وظلك تماشيا مع قانوني الاجراءات الجزائية والعقوبات والقوانين المكملة لها حسب القانون الذي الغى احكام المادة 119 المؤرخ في 2011[2].

ان المتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية ايضا في حق المراقب المالي، وعادة فان الامر بالصرف بمجرد إشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له بخصوص واقعة اجرامية مرتبطة بالوظيفة، يقوم بتوقيف المعني تحفظيا لغاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو الإجراء العادي الذي تفترض أن سلكه الوزير المكلف بالمالية (المدير العام للميزانية) بالنسبة للمراقب المالي بتوقيفه تحفظا عن مزاولة مهام بعد متابعته جزائيا، كما يمكن منعه من مباشرة بعض المهام الرئيسية كمنعه من منح التأشيرة أو إصدار مذكرة رفض نهائي وأن كل ذلك متوقف على شرط عدم إصدار أمر إيداع المراقب المالي الحبس المؤقت من طرف الجهات القضائية، أو اخضاعها لأوامر الرقابة القضائية، وعلى أن يعين الوزير في جميع هذه الحالات مراقب مالي آخر ولو مؤقتا أو بالنيابة للتكفل بالمهام ولتجنب تعطيل مصلحة الرقابة المالية[3].

[1] المادة 119 مكرر من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] المادة 26 وما بعدها من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ص 12 .

[3] بورطالة علي ، المراقب المالي في الجزائر مرجع سابق ص 131.

خلاصة الفصل :

تكمن رقابة المراقب المالي في الغالب على الجانب الشكلي كدور مزدوج بين مستشار مالي ومراقب مالي من الالتزام بالنفقة دون الخروج من هذا النطاق، لكن الواقع يثبت غير ذلك مما نرى ان رقابة المراقب المالي تدخل احيانا الى رقابة الملائمة، حيث ان الامرين بالصرف والمسيرين يشتكون من تدخل المراقب المالي في ملائمة النفقة، مما يعتبر تخطي لحدود صلاحيته التي ذكرناها سابقا، واحيانا ما يدفعه الى التدخل في نفقة الملائمة حماية للمال العام مما يسمح له رفض التأشيرة دون الاسباب التي سبق ان تحدثنا عنها، التي هي من مهام الامر بالصرف.

مما يؤدي الى تواجد شبه سلطتين في اصدار القرار، ولكن في هذا المجال او الحالة التي يتعرض لها الامر بالصرف تجعل منه ان يعلق على اخطائهم وتعقيدات المراقب المالي.

الخاتمة

ان دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري يبين جملة من الجوانب الايجابية والسلبية فيما يتعلق في فعالية الاعمال القانونية للإدارة، المرتبطة بفكرة قانونية تتمثل في رقابة السابقة على النفقات التي يتولاها المراقب المالي كرقابة وقائية تهدف لتحقيق فعالية الجهاز الاداري للدولة من حيث نظامها ومزاياها وعيوبها، وتضمن عدم حياده وتعسفه كما انها الية قانونية للحد من مظاهر الفساد التي باتت تهدد المجتمعات.

فلا شك أن القانون الجزائري قد وضع الأسس لقيام رقابة مسبقة مشددة مند مطلع التسعينيات بصدور عدة نصوص قانونية واكبت التغير الجوهري التي خاضته الجزائر آنذاك، وكذا السنوات العجاف التي مرت بها والتي تميزت بشحة الموارد إضافة إلى الأزمة المتعددة الجوانب التي كانت تعاني منها الدولة الجزائرية، فكما مر علينا فإن النفقة العمومية تمر على الأقل على مستويين للرقابة، وتتناسب شدة الرقابة طردا كلما زادت قيمة النفقة كما هو الحال مع الصفقات العمومية، التي تمر على ثلاثة مستويات إذن فالتشديد في عملية الرقابة القبلية حسب راي الخاص نتيجة إيجابية تتمثل في ضمان الرقابة الجيدة وتحمل كل طرف مسئولياته كاملة مع تطبيقها بكل صرامة وقلة الإعفاء منها، لأنه لا عذر في صرف نفقات غير شرعية مع هذا الكم الهائل من العمل الرقابي، والذي يكلف الدولة جهودا مادية كبيرة، فمهمة الرقابة الأساسية بصفة عامة هي حماية المال العام.

حيث ان عمل المراقب المالي له دور في غاية الاهمية من اجل تصدي التي تمس المال العام من خلال التأشيرة على المشاريع و الالتزامات و الاعمال التي تندرج ضمن اطار الرقابة، التي بمثابة سلطة يتمتع بها، حيث تتأثر بوسيلة التغاضي، فالدور الايجابي الذي يلعبه المراقب المالي من رقابة وحماية المال العام والحفاض عليه من اي مخالفات و اختلاسات التي تخضع لكافة اشكال الالتزام والقيم، مما جعل المراقب المالي امام الرقابة السابقة على النفقات العمومية يهدف الى الحيلولة دون التجاوزات والتلاعبات بكل انواعها وتسعى الى العمليات الواردة على النفقات بان تتطابق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلاد، فبالتالي هي رقابة الوقائية تحث على كشف الاخطاء و المخالفات قبل او عند وقوعها وتسعى الى تصحيحها وتداركها كما تكشف الرقابة لفت انتباه الامر بالصرف في حال خطئه عن حسن او سوء النية، فنلاحظ من هذه الرقابة برغم من الامكانيات و الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للمراقب المالي

في تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات العمومية الا انه يوجد صعوبات وجانب سلبي باعتبار الرقابة السابقة معرقلة لأنها لا تزيد الا لإجراءات شكلية، حيث ان المراقب المالي لا يمكنه احاطة بكل الظروف والعوامل المحيطة بالإدارة، كما انها تعرقل السير الحسن للعمليات الادارية والمالية، وتنقل بعبء المسؤولية للمراقب المالي وكل من يقوم بعملية التسيير المالي من الوزير الى الامر بالصرف، ايضا من ناحية اخرى بالنسية لتأشيرة المراقب المالي التي لا يجوز الطعن فيها امام مجلس الدولة، باعتبارها الزام داخلي فقط و اجراء شكلي لا اكثر، فنلاحظ بالنسبة لإجرائها عبء وعرقلة اكثر من نفعها.

كما تحصلت على نتائج المنبثقة من الرقابة القبلية للمراقب المالي من خلال البحث الذي قمنا به:

- التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بالرقابة المالية والاجهزة المكلفة بذلك.
- يتصرفون في اطار المشروعية عكس الآمرون بالصرف يتصرفون في مجال الملائمة.
- كما يكلف المراقب المالي بالسهر على مشروعية العمليات الالزامية دون امكانية المساس بتقدير الملائمة.
- بالنسبة الى تقسيم المهام هذا فان الامرين بالصرف يخضعون لنظام مسؤولية والتزام بنتيجة اما المراقبون الماليون من جانبهم فهم معرضون للعقوبات والمتابعات المحتملة في حال عدم احترامهم للقواعد التنظيمية للميزانية والمالية، وبالمقابل لهذه الصعاب فانهم يتمتعون بالاستقلالية الكاملة وهم بهذا الخصوص محميون من كل ضغط او تدخل محتمل قد يضر بأداء مهامهم.

كل ما سبق ذكره يسمح لنا بالقول ان المراقب المالي يمارس بعض المهام تتعلق بالرقابة الملائمة، وذلك في الحالات الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية لتجنب صرف الكثير من النفقات التي تكلف الدولة وتنزل العبء على الخزينة العمومية، بحيث دور المراقب المالي ضمن هذه رقابة ملائمة له دور فعال باعتباره خبير في المجال المالي.

كما نقترح جملة من التوصيات التي نراها تساهم في اطار الرقابة القبلية او السابقة للمراقب المالي :

1/ التزام المراقب المالي بآجال مواعيد الرقابة على النفقات او الملفات دون تأجيل او تأخير لعدم عرقلة اي تسيير.

2/ تطوير الخبرة في مجال تسيير ورقابة النفقات من خلال الدراسات الاجنبية ودراسات السابقة الخاصة في مراقبة النفقات.

3/ تفعيل اجهزة الرقابة على المؤسسات والنفقات العمومية.

4/ منح المراقب المالي دور في اعداد الميزانية لأنه على دراية بمعلومات الضرورية التي تساهم في خدمة الميزانية العامة للدولة.

الملاحق

الملحق 01 : ارسال مديرية العامة للميزانية رقم 2909 المؤرخ في 30 جوان 2019 حول اخضاع مؤسسة عمومية بلدية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـة
المديـرية العـامة
للميزانيـــة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

30 JUIN 2019

الجزائر، في:

رقم:.....و.م/م.ع.م/م.ت.م.ر.م.ن/م.ف.ر/19
00002909

إلى السيد
المدير الجهوي للميزانية – عنابة–

الموضوع: ف/ي إخضاع مؤسسة عمومية بلدية للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
المرجع:إرسالكم رقم 113/م ج م ع /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

بموجب إرسالكم المشار إليه أعلاه و الذي من خلاله استفسرتم عن الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن وضعية **المؤسسة العمومية البلدية المسماة الديوان البلدي للثقافة و السياحة – عنابة**، المنشأة بموجب المداولة رقم 241 المؤرخة في 11/02/ 198 و الخاضعة للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها منذ إخضاع مصالح بلدية عنابة للرقابة المالية لدى ولاية عنابة منذ سنة 2010 و التي أصبحت، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طبقا لتوجيهات مجلس المحاسبة.

في هذا الإطار توضحون أن المراقب المالي لاحظت أن منح التأشيرة على الالتزامات الخاصة بهذه المؤسسة غير قانونية بحكم أن هذه الأخيرة خصصت لها البلدية اعتمادات في شكل ميزانية ملحقة لميزانية البلدية و مسير مكلف، له صفة الآمر بالصرف، معين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة.

ردا على إرسالكم، يشرفني أن أعلمكم أنه تطبيقا لتوجيهات مجلس المحاسبة، فان المؤسسة العمومية السالفة الذكر خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وفقا لأحكام القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل و المتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية و أحكام القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 153 منه و كذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 83–200، المؤرخ في 19 مارس 1983، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها، لاسيما المادتين 01 و 19 منه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية السالفة الذكر خاضعة للرقابة السابقة التي يلتزم بها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–144، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

تقبلوا، السيد المدير الجهوي، عبارات التقدير و الإحترام.

المدير العام للميزانية
فريد بلقه

الملحق 02 مراسلة مديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 24 جويلية 2017 حول خضوع طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي لرقابة مصالح المالية .

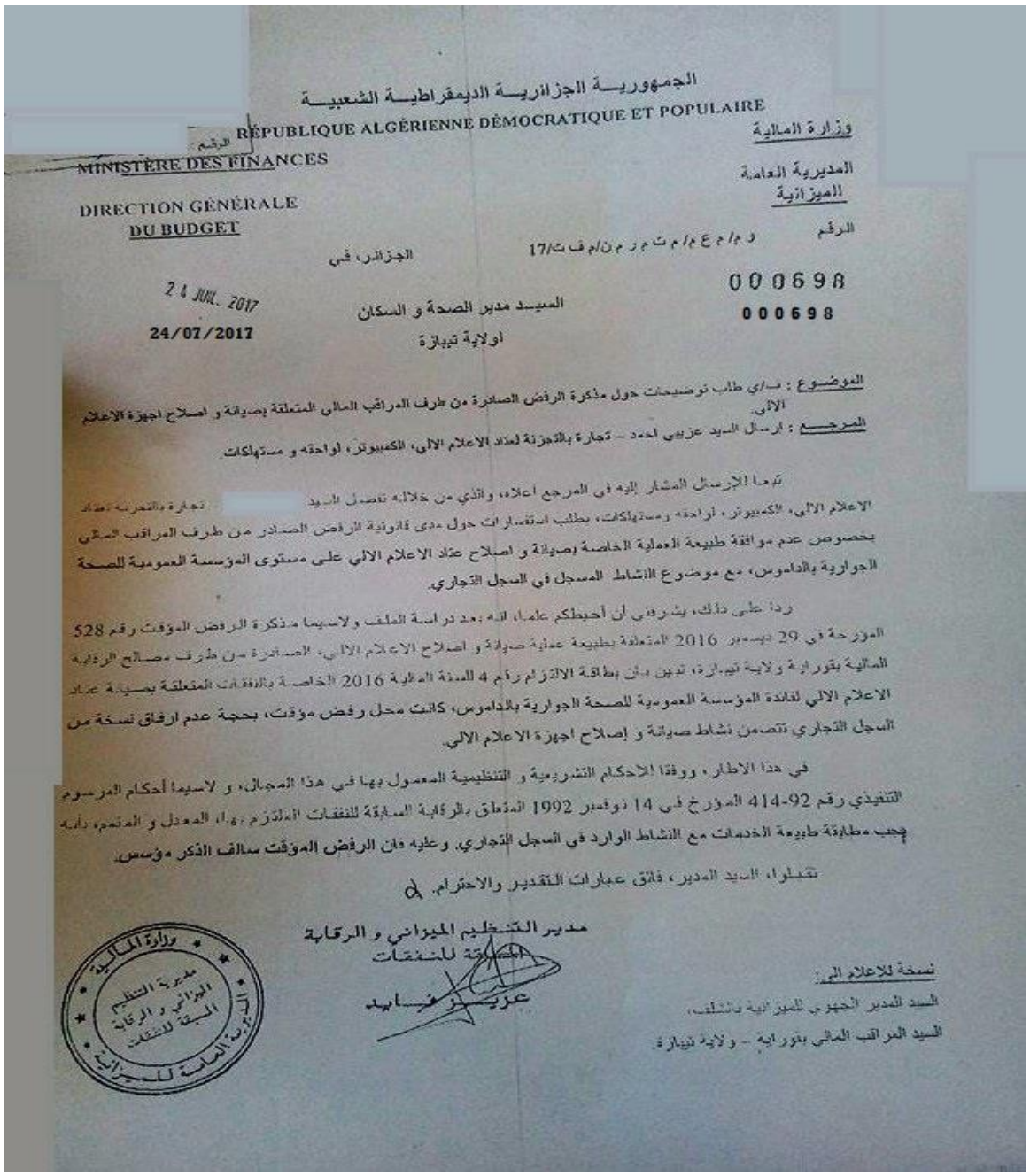

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES
المديرية العامة
DIRECTION GÉNÉRALE
الميزانية
DU BUDGET
الرقم
و م/م ع م/م ت م ر م ن/م ف ت/17
الجزائر، في
000698
24 JUIL. 2017
24/07/2017
السيد مدير الصحة و السكان
ولاية تيبازة

الموضوع : في طلب توضيحات حول مذكرة الرفض الصادرة من طرف المراقب المالي المتعلقة بصيانة و اصلاح اجهزة الاعلام الالي.

المرجع : ارسال السيد عزيبي احمد – تجارة بالتجزئة لعتاد الاعلام الالي، الكمبيوتر، لواحقه و مستهلكات

تم ما الإرسال المشار إليه في المرجع اعلاه، والذي من خلاله تفصل السيد تجارة بالتجزئة لعتاد الاعلام الالي، الكمبيوتر، لواحقه ومستهلكات، بطلب استفسارات حول مدى قانونية الرفض الصادر من طرف المراقب المالي بخصوص عدم موافقة طبيعة العملية الخاصة بصيانة و اصلاح عتاد الاعلام الالي على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالدامون، مع موضوع النشاط المسجل في السجل التجاري.

ردا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما، انه بعد دراسة الملف ولاسيما مذكرة الرفض المؤقت رقم 528 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016 المتعلقة بطبيعة عملية صيانة و اصلاح الاعلام الالي، الصادرة من طرف مصالح الرقابة المالية بتوارة ولاية تيبازة، تبين بان بطاقة الالتزام رقم 4 للمدة الممتدة 2016 الخاصة بالنفقات المتعلقة بصيانة عتاد الاعلام الالي لفائدة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالدامون، كانت محل رفض مؤقت، بحجة عدم ارفاق نسخة من السجل التجاري تتضمن نشاط صيانة و إصلاح اجهزة الاعلام الالي.

في هذا الاطار، ووفقا للاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، و لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، المعدل و المتمم، فانه يجب مطابقة طبيعة الخدمات مع النشاط الوارد في السجل التجاري. وعليه فان الرفض المؤقت سالف الذكر مؤسس.

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير التنظيم الميزاني و الرقابة المسبقة للنفقات
عزيز فرايد

وزارة المالية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة المسبقة للنفقات
المديرية العامة للميزانية

نسخة للإعلام الى:
السيد المدير الجهوي للميزانية بالشلف،
السيد المراقب المالي بتوارية – ولاية تيبازة

ملحق 03 : مراسلة مديرية العامة للميزانية رقم 3315 المؤرخة في 17 ماي 2012 حول كيفية تسوية النفقات البلديات الملتزم بها قبل الخضوع للتأشيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

Alger, le : 17 مايو 2012

N° ..... MF/DGB/DRBCPD/SDC
00003315

MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL DE LA COMPTABILITE

Objet : A/S mise en œuvre du dispositif du contrôle préalable des dépenses engagées par les communes chefs-lieux de daïras.

Référ : - arrêté interministériel du 02 mars 2011 fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle préalable des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.
- Envoi n°128/CF du 08 mai 2012 ;
- Envoi n°1648/DRB du 09 mai 2012.

Par envois visés en référence, mes services m'ont fait part de certains problèmes soulevés par les walis et rencontrés par les présidents des assemblées populaires communales dans le cadre de leur relation avec les trésoriers de certaines communes qui exigent le visa du contrôleur financier pour le paiement des dépenses exécutées totalement ou partiellement (marchés, conventions) avant la date de mise en place du contrôle préalable, fixée par l'arrêté interministériel sus-cité, ainsi que les dépenses relatives aux commandes publiques faites par les communes avant le 1er avril 2012 et réalisées après cette date.

A cet effet, j'ai l'honneur de vous informer que l'examen des différentes situations a permis de constater ce qui suit :

البريد الوارد
يوم : 21 مايو 2012
رقم : 02

20 20
616

1. **Les dépenses exécutées avant la date de mise en place :**

Concernant les dépenses exécutées totalement et dont les pièces justificatives y afférentes comportent la mention "**service fait**", je vous rappelle que le contrôle prévu par le décret exécutif 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, est préalable à l'exécution des dépenses. A ce titre, ces dépenses ne peuvent faire l'objet d'un visa par le Contrôleur Financier.

2. **Les dépenses ayant connu une exécution partielle :**

Les dépenses ayant connu un début d'exécution avant la date de mise en place du contrôle préalable auprès des communes chefs-lieux de daïras, tels que les marchés ou conventions, ces engagements de dépenses ne peuvent acquérir le visa du contrôleur financier, sauf, s'il y a une modification, en augmentation, du montant global des prestations (Avenants pour les marchés, bons de commandes complémentaires).

3. **Commandes réalisées après la date de mise en œuvre :**

S'agissant des dépenses relatives aux commandes publiques faites par les communes avant la date de mise en œuvre du dispositif relatif au contrôle préalable des dépenses engagées des communes chefs-lieux de daïras et qui ont été réalisées après cette date, ces engagements sont soumis au contrôle préalable des dépenses engagées.

De ce qui précède, je vous demande de bien vouloir instruire les Trésoriers Communaux à l'effet de prendre en charge les cas sus indiqués.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

المدير العام للميزانية

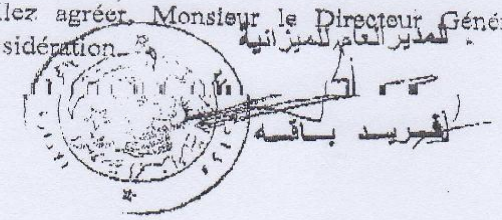

Copie pour information et exécution :

- Messieurs les Directeurs Régionaux du Budget (en communication à Mesdames et Messieurs les Contrôleurs Financiers).

ملحق 04 : مراسلة مديرية العامة للميزانية رقم 6903 المؤرخة في 21 ديسمبر 2015
حول ضرورة احترام مدة دراسة ملفات الالتزام

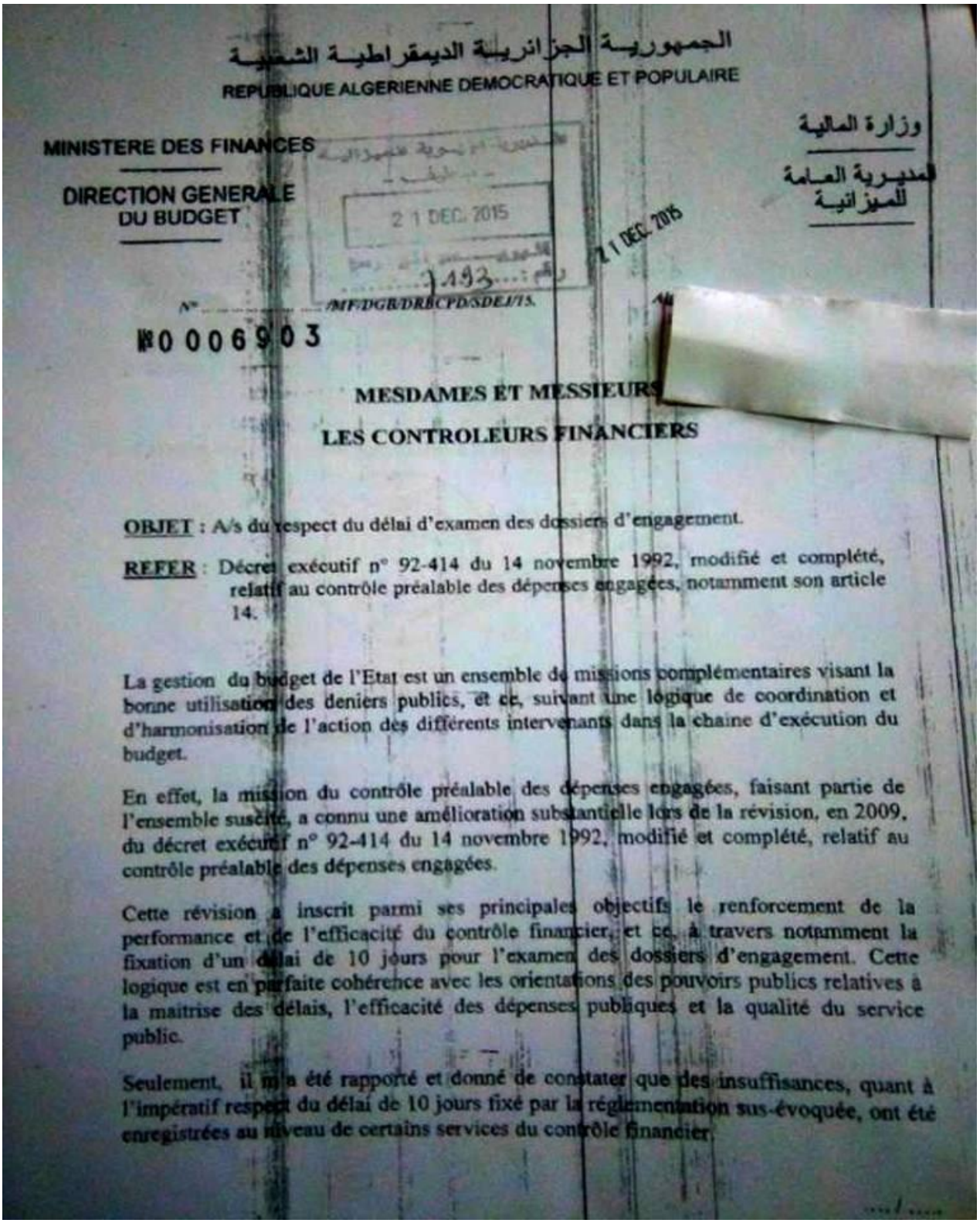

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

21 DEC. 2015

21 DEC. 2015

1193

MF/DGB/DRBCPD/SDEJ/15.

N° 0006903

MESDAMES ET MESSIEURS
LES CONTROLEURS FINANCIERS

OBJET : A/s du respect du délai d'examen des dossiers d'engagement.

REFER : Décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment son article 14.

La gestion du budget de l'Etat est un ensemble de missions complémentaires visant la bonne utilisation des deniers publics, et ce, suivant une logique de coordination et d'harmonisation de l'action des différents intervenants dans la chaine d'exécution du budget.

En effet, la mission du contrôle préalable des dépenses engagées, faisant partie de l'ensemble susdit, a connu une amélioration substantielle lors de la révision, en 2009, du décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées.

Cette révision a inscrit parmi ses principales objectifs le renforcement de la performance et de l'efficacité du contrôle financier, et ce, à travers notamment la fixation d'un délai de 10 jours pour l'examen des dossiers d'engagement. Cette logique est en parfaite cohérence avec les orientations des pouvoirs publics relatives à la maitrise des délais, l'efficacité des dépenses publiques et la qualité du service public.

Seulement, il m'a été rapporté et donné de constater que des insuffisances, quant à l'impératif respect du délai de 10 jours fixé par la réglementation sus-évoquée, ont été enregistrées au niveau de certains services du contrôle financier.

.../....

En effet, ces dépassements fréquents et excessifs de ce délai, non conformes à la réglementation en vigueur et portant atteinte à l'équilibre de l'exécution de la dépense publique, sont inacceptables et ne peuvent en aucun cas être soutenus et dont il convient de prendre les mesures qui s'imposent pour recadrer l'organisation de vos services devant garantir l'efficacité et la performance visées et attendues.

A ce titre, je vous informe, dès lors, que tout manquement quant au respect de ce délai de 10 jours, qu'auraient à constater à l'avenir notamment l'inspection des services du budget, sera évalué et le concerné aura à rendre compte de ses actes à la hiérarchie conformément aux procédures prévues par la législation et la réglementation en vigueur.

J'attache une importance particulière à la stricte application de la présente instruction.

المدير العام للميزانية

فريد بلقاسم

COPIE POUR EXECUTION ET SUIVI :

MM. les Directeurs Régionaux du Budget

ملحق الخامس : تعليمة رقم 1187 المؤرخة في 02 مارس 2021 .

المديرية الجهوية للميزانية بالشلف
الوصـــــول
Date : 02 MARS 2021
الرقم : 1187

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

تعليمة رقم .....1187..... المؤرخة في 01 MARS 2021 .....

المرسل اليهم إلى : السيدات والسادة المراقبين الماليين.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.

في إطار المهام الموكلة إليه في إطار الرقابة المسبقة للنفقات، يقوم المراقب المالي بأداء مهام تتعلق بتنفيذ هذه الرقابة.

و عليه، يجدر تذكير السيدات والسادة المراقبين الماليين بالأهمية الخاصة التي يجب إيلائها لمهمة مرافقة الآمرين بالصرف من خلال لاسيما تبليغهم وتذكيرهم بالأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

بالفعل، فكما هو منصوص عليه بموجب التشريع والتنظيم السارييين المفعول، يجب على المراقب المالي تقديم النصائح والتوجيهات اللازمة، بمناسبة دراسة ملفات الالتزامات الخاضعة للرقابة السابقة والمقدمة من طرف الآمر بالصرف.

في هذا الاطار، يجب على المراقب المالي الحرص على تعليل وبكل دقة الرفض المقدم والمبلغ للآمر بالصرف. كما يجب عليه كذلك السهر على إطلاع الآمر بالصرف، في مرة واحدة، على كل الأسباب التي تعارض التأشير على الملف. في هذا الصدد، يطلب منكم المساهمة في تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية من خلال اطلاع الآمر بالصرف حول الإجراء الواجب اتباعه من أجل تنفيذ أفضل للنفقة، وهذا من خلال، لاسيما عقد اجتماعات تنسيقية وتشاورية، ينظمها الآمر بالصرف أو تقومون أنتم بتنظيمها.

ملحق السادس : طلب استفسار حول فتح اعتمادات مالية مسبقة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

وزارة المالية
المديرية العامة
للميزانية

10 JAN. 2017

الجزائر، في

الرقم و م/ م ع م/ م ت م ر م ن/م ف ت/17
00000311

السيد
المدير العام للمحاسبة

الموضوع: ف/ي طلب استفسار حول فتح اعتمادات مالية مسبقة.
المرجع: -إرسالكم رقم 1892/و م/ م ع م/م ت م م/16 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016،
-إرسال رقم 2016/5331 المؤرخ في 19 اكتوبر 2016 الصادر من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاكسنة بولاية جيجل.

تبعا لإرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطلب الاستفسار الذي تقدم به السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاكسنة، فيما يخص الاجراءات المتعلقة بفتح اعتمادات مالية مسبقة للتكفل ببعض النفقات الاجبارية للسنة المالية 2016، وهذا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي مقابل فائض مرحل لقسم التسيير بميزانية البلدية للسنة المالية 2015. و هذا الاجراء كان محل رفض من طرف المراقب المالي بحجة انه لا يمكن فتح اعتمادات مالية مسبقة او تراخيص خاصة الا بتوفر ايرادات جديدة.

ردا على طلبكم، يشرفني أن أحيطكم علما، انه وفقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، و أحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 (CI)، المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات الجاري بها العمل، فانه عن طريق الميزانية الإضافية يتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة. و الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات الممكنة في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس الشعبي البلدي ضرورية للسنة المعنية. وعليه، فانه لا يمكن فتح اعتمادات مالية مسبقة للميزانية الاضافية بفائض مرحل او بناتج من نواتج السنة السابقة.

من خلال مما سبق، فانه يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة، وهذا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والمصادقة من السلطة الوصية.

تقبلوا، السيد المدير العام، فائق عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للميزانية

فريد باقة

نسخة للإعلام الى:
السيد المراقب المالي لدى بلدية تاكسنة بولاية جيجل.

ملحق السابع : بطاقة الالتزام

الباب	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
34.11	01	5G,0000	4?,50G.	500.0

!

ملاحظات المصلحة

34.11: تسديد النفقات
01: نفقات المهام

التنقل

بسكـــرة في 24 ماي

الأمر بالصرف

من الوزير وبتفويض منه
مدير السكن بالنيابة لولاية بسكرة

*D21

تفصيل الإلتزامات

	طبيعة الإلتزامات	المبلغ
1	التزام بصرف مبلغ التنقل والمهام لشهر جانفي، فيفري، مارس لموظفي السكن لولاية بسكرة والاتية اسمائهم مصاريف تنقل السيد لشهر فيفري-2021	9,800.00
2	مصاريف تنقل السيد لشهر مارس-2021	9,800.00
3	مصاريف تنقل الانسة لشهر جانفي-2021	4,800.00
4	مصاريف تنقل السيد لشهر جانفي فيفري-2021	9,600.00
5	مصاريف تنقل السيد لشهر جانفي فيفري-2021	9,300.00
6	مصاريف تنقل السيد لشهر فيفري-2021	6,200.00
	المجمـــــــــــوع	49,500.00

تختم بمبلغ : تسعة وأربعون ألف وخمسمائة دينار جزائري

الملحق الثامن : بطاقة الالتزام : تاشيرة المراقب المالي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية السكن

ولاية بسكرة

10,640.98

تاشيرة المراقب المالي

التاريخ :

الرقم :

وزارة 125

مصلحة 00702 المراقب المالي

X نفقات

ة	الرصيد القديم	الرصيد الجديد
34.1•	05	110,000.	A0é40.98

ب 34.14: التكاليف الملحقة

ادة 05: مصاريف البريد و المواصلات اتاوات اقتناء مجمع هاتفي و الاجهزة الهاتفية التليكس التليفاكس ا

بسكرة في 24 ماي 2021

الآمر بالصرف

عن الوزير وبتفويض منه

مدير السكن بالنيابة لولاية بسكرة

طبيعـــة الإلتـــــــزامات	المبلـغ
1 الالتزام بالفاتورة رقم 20/82000027229404/206 بتاريخ 03/01/2021 BIMESTRE NOV-DEC2020 ا ـمالة التجارية تصـ ـت الجزائر بسكرة	
المجمـــــــــوع	1G,64G.

تختم بمبلغ : عشر آلافـرو مكانة بعون د ر جزائرى وثمانية وتسعون سنتيما

budget de l’etat visa du contrôleur financier : الملحق التاسع

DIRECTION DE L'EDUCATION WILAYA DE BISKRA

BUDGET DE L'ETAT

VISA DU CONTROLEUR FINANCIER	Ministère	108	Année 2021
N° 703	Service	007	FICHE N° 01
DU 2013/2021			

Objet : Depense

CHAP	ART	ANCIEN SOLDE	MONTANT OPERATION	NOUVEAU SOLDE
31-22	3		117,610,427.99	

Eng Ind,All ,Divers Per,ens,moyen de l'Education de la wilaya de Biskra
p.a.p.ped 01 er trim 2021
Etat n° (01.02.03.04.05.06.07)dans la Cadre Du 01/12eme Provisoire

A: LE:

DIRECTION DE L'EDUCATION WILAYA DE BISKRA

BUDGET DE L'ETAT

VISA DU CONTROLEUR FINANCIER	Ministère 108	Année 2021
N° 78	Service 007	FICHE N° 03
DU 29/3/2021		

Objet : Depense

CHAP	ART	ANCIEN SOLDE	MONTANT OPERATION	NOUVEAU SOLDE
33-23	3		29,402,607.00	

Eng Ind,All ,Divers Per,ens,moyen de l'Education de la wilaya de Biskra
p.a.p.ped 01 er trim 2021
Etat n°(01.02.03.04.05.06.07.) dans la Cadre Du 01/12eme Provisoire

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التربية لولاية بسكرة

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية و التنظيمية :

أ/ القوانين :

- القانون 84-17 مؤرخ في 8 شوال 1404 هـ الموافق ل 7 يوليو 1984 يتعلق بالقوانين المالية ، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 13 شوال 1404 هـ موافق 10 يوليو 1984.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

- القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 افريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 هـ الموافق ل 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

- القانون 90-20 المؤرخ في 17 جمادى الاول عام 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالمجلس بالمحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

ب/ الاوامر :

- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الامر رقم 06-03 الصادر بتاريخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

ج/ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم 50-1413 المؤرخ في 13 ديسمبر 1950 يتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

- المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 الصادر بتاريخ 2002/07/24 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

د/ المراسيم :

- المرسوم رقم 68-238 الصادر بتاريخ 30 ماي 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العامين للمالية.

- المرسوم الرقم 69-28 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1969 المتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية.

- المرسوم رقم 69-165 الصادر بتاريخ 1969/10/21 المتعلق بالرقابة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الامرين بالصرف الثانويين .

هـ/ المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 الصادر بتاريخ 1990/10/27 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 الصادر بتاريخ 1990/10/27 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة.

- المرسوم التنفيذي 92- 414 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 هـ الموافق 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، جريدة الرسمية العدد 67.

- المرسوم التنفيذي 374/94 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق ل 14 نوفمبر 1994، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 334/90 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق 20 نوفمبر 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 2011/02/16 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 01/15/ 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 145- 302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، جريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 2017/01/18.

و/ القرارات :

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1994/9/13 عن وزير الدفاع ووزير المالية المتضمن تعيين مراقبين ماليين.

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1994/9/26 عن وزير الدفاع ووزير المالية المتضمن إنهاء مهام المراقب المالي.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/5/09 المتضمن تحديد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق ل 9 يوليو سنة 2012 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية العدد 28.

- القرار من الوزارة المالية مؤرخ في 02 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق ل 5 ماي 2011 المتعلق بتحديد اجراء الالتزامات الاحتياطية، الجريدة الرسمية، العدد 32 مؤرخة في 06 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 08 يونيو 2011.

- القرار المؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1433 الموافق ل3 ابريل سنة 2012 يضبط كيفيات تحديد المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ر العدد 42 سنة 2013.

- القرار المؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1433 الموافق ل3 ابريل سنة 2012 يضبط كيفيات تحديد المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ر العدد 42 سنة 2013.

التعليمات :

– تعليمة وزارية رقم 02 بتاريخ 2017/02/06 المتعلقة بتحديد المعايير التطبيقية للالتزامات والنفقات المدرجة في ميزانية الدولة للتجهيز.

– تعليمة الوزير الاول رقم 543 بتاريخ 2017/12/12 الخاصة بالتزام نفقات الدولة.

2/المؤلفات :

أ /الكتب :

- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، سنة 2009.
- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، لنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2010.
- خالد خضر الخير، المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، سنة 2014.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، مصر سنة 2004.
- محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، عنابة، سنة 2013.
- محمد محرزي عباس، اقتصاديات المالية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، سنة 2007.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3/ الرسائل الجامعية :

ا/ اطروحات الدكتوراه :

- باللغة العربية :

- جدي وفاء- رقابة الاجهزة المالية والقضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس سنة (2017- 2018).

- زواوي عباس، اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة (2012-2013).

- باللغة الفرنسية :

- Roland- thesaurus le contrôle financier – extrait du bulletin du ministére des financier N 02 – juin 1968.

ب/ رسائل ماجستير :

- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة (2013 – 2014).

- يزيد محمد امين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وافاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة (2012- 2013).

4/ المقالات :

ا باللغة العربية :

- وزارة المالية، مديرية الاتصال، وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز، بناية أحمد فرنسيس، 2012.

- وزارة المالية، ميلاد اول وزير مالية سنة 1962 الموافق ل 02 نوفمبر 2020.

- كريم جودي، وزير المالية، وجيز مراقبة النفقات الالزامية، ديسمبر 2007.

ب/ باللغة الفرنسية :

* Mr.haridi amar – contrôle le prealable de dépense engagées – document de lecteure .

* madame barbache controleur financier – dépenses d'équipement public de l'État- 28/03/2015 .

5/ الملتقيات :

- جوامع اسماعيل، فايزة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، رؤية محاسبية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، مخبر مالية، بنوك وادارة اعمال، كالية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

- شيخ عبد الصديق، رقابة الاجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، ملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية 2013.

6/ مقابلات:

- مقابلة مع موظفي الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، مكتب المراقب المالي الطابق الثاني.

الفهرس

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
إهداء	
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الاول : الاطار العام لرقابة السابقة للمراقب المالي	
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لرقابة المالية للمراقب المالي.....	07
المطلب الاول: مفهوم رقابة المالية للمراقب المالي.....	08
الفرع الاول : تعريف الرقابة المالية للمراقب المالي.....	08
الفرع الثاني : تطور رقابة المراقب المالي.....	11
المطلب الثاني : مفهوم المراقب المالي.....	13
الفرع الاول : تعريف المراقب المالي.....	13
الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.....	15
المبحث الثاني : الاطار التنظيمي للمراقب المالي.....	18
المطلب الاول : مهام المراقب المالي	18
الفرع الاول : دور المراقب المالي.....	18
الفرع الثاني: دور المراقب المالي المساعد.....	20
المطلب الثاني : الهيكلة الوظيفية الادارية.....	21
الفرع الاول : المراقب المالي رئيس مصلحة ادارية.....	21
الفرع الثاني : هيكلة الإدارية التابعة للمراقب المالي.....	22
خلاصة الفصل.....	28
الفصل الثاني : الاطار القانوني لرقابة المراقب المالي	
المبحث الاول: رقابة السابقة على الميزانية العمومية.....	30
المطلب الاول : رقابة التي يمارسها المراقب المالي.....	30
الفرع الاول : مجال تطبيق رقابة المراقب المالي.....	30

الفرع الثاني : مضمون المراقبة المسبقة للنفقات الالزامية.....	36
المطلب الثاني: صلاحيات المراقب المالي.....	40
الفرع الاول: مهام أخرى للمراقب المالي.....	41
فرع الثاني :العمليات الخاضعة لتاشيرة المراقب المالي.....	44
المبحث الثاني: اليات الرقابة ومسؤولية المراقب المالي.....	48
المطلب الاول : منح التأشيرة.....	48
الفرع الاول : بطاقة الالتزام.....	49
الفرع الثاني : ضرورة ذكر رقم التسجيل.....	50
المطلب الثاني : رفض منح التأشيرة.....	53
الفرع الاول : الرفض المؤقت.....	53
الفرع الثاني: الرفض النهائي.....	54
الفرع الثالث: حالة التغاضي.....	54
المطلب الثالث : مسؤولية المراقب المالي.....	57
الفرع الاول : تحديد المسؤولية الادارية و المحاسبية.....	57
الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية و الجنائية.....	60
خلاصة الفصل.....	63
الخاتمة.....	65
الملاحق.....	69
قائمة المصادر والمراجع.....	85
الفهرس	91

ملخص :

يتمثل دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العامة الاقتصادية و المالية من اجل تنفيذ النفقة في احسن حال دون المساس بالتشريعات المعمول بها .

كما انه يقوم بمساعدة الامر بالصرف في اتخاذ القرار و بدور استشاري .

يعرف المراقب المالي بالمحلل للإدارة و الرقابة وفق للمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية تحت سلطة الوزير المالي، يمارس مهامه في دائرة رقابة:

- الادارة المركزية
- الولاية
- البلدية

بالإضافة الى الرقابة المنصوص في المرسوم السابق و اشكال لرقابة المؤسسات الخاضعة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و ايضا مؤسسات الادارة العامة التابعة للرقابة المالية التي تتم تحت تأشيرة المراقب المالي و بمساعدة ثلاث 03 الى خمسة 05 مراقبين مساعدين ، تتكون من مكتبين الى اربعة مكاتب ، يمكن تقسيمها الى اقسام و تكون ثابتة بحد اقصى ثلاث مراقبين ماليين .

يكون المراقب المالي تحت مسؤولية و ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها .

Résumé :

Le rôle d’un contrôleur financier est d’effectuer des analyses économiques et financières et les transmettre à sa direction afin de procéder à la mise en place de la stratégie prévue par la division. Il assiste également le responsable des opérations pour la prise de décision et la gestion de l’activité. Le contrôleur financier est également connu sous le nom de contrôleur de gestion, responsable du contrôle de gestion ou encore analyste de gestion.

Conformément au décret exécutif n° 11-381 du 21 novembre 2011 relatif aux services du contrôle financier, Sous l'autorité du directeur général du budget, le service du contrôle financier est dirigé par un contrôleur financier. A ce titre, le contrôleur financier exerce ses missions de contrôle auprès :

- de l'administration centrale
- de la wilaya ;
- de la commune.

Outre les administrations prévues ci-dessus, les établissements publics soumis aux formes de contrôle prévus aux articles 2 et 2 bis du décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, susvisé ainsi que les institutions et administrations publiques, peuvent être rattachés à l'un des services du contrôle financier.
Sous l'autorité du contrôleur financier, assisté de trois (3) à cinq (5) contrôleurs financiers adjoints, le service du contrôle financier comprend deux (2) à quatre(4) bureaux. Ces derniers peuvent être subdivisés en sections dont le nombre est fixé au maximum à trois.
Le contrôleur financier a une missions de veiller à l'application de la législation et de la réglementation relatives à la dépense publique.